

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية
تخصص الفقه المقارن وأصوله

بعنوان

ترجيحات ابن يونس من خلال مختصر خليل
(دراسة نماذج من باب المعاملات المالية)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تحت إشراف الأستاذ:

د/مايدي عبد الرحمان

من إعداد الطالبة:

- بلقرين محمد

- خيموج وليد

السنة الجامعية 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

الحمد لله حمد كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق
أثاره الله بدوره واصطفاء وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله أتقدم
بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور ما يدي عبد الرحمان على
إرشاداته وتوجيهاته التي لم يبخل بها علينا يوما، كما أتقدم بجزيل الشكر والعتاء
إلى كل يد وافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد والشكر موصول
كذلك إلى أوليائنا الذين سهروا على تقديم لنا كل الظروف الملائمة لإنجاز هذا
العمل كما لا أنسى أن أشكر جميع الأساتذة والمؤطرين الذين قدموا لنا يد
المساعدة وإلى كل الزملاء والأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم وأخذنا منهم الكثير

جزيلا وشكرا

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

(فلقد كان له الفضل الأول في بلوغني التعليم العالي (والذي الحبيب

وأطال الله في عُمره إلى من أفضّلها على نفسي،

ولما لا فلقد ضيّت من أجلي ولم تكُنْ جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

أمِّي الحبيبة

إلى إخوتي وأخواتي؛

إلى جميع أصدقائي.

بلقرين محمد

إهداء

إلى من أضاءوا دربي وساندوني في كل خطوة إلى والديّ الحبيبين، نبع الحنان والحب،

أهدي لكم نجاحي وفرحتي،

شكراً لما قدمتماه من تضحيات ودعم لا ينقطع، فأنتم سرّ قوتي وإلهامي.

إلى أمي الغالية، صاحبة القلب الطيب واليد الحنونة،

أهدي لك ثمار تعبك وصبرك، فكنت لي السند والعون في كل لحظة،

شكراً لك على حنانك ودعواتك التي لم تنقطع.

إلى أبي الحبيب، رمز العطاء والصبر، أهدي لك إنجازي هذا،

فكنت لي المعلم والموجه في رحلة حياتي، شكراً لك على ثقّتك بي ودعمك المستمر.

إلى إخوتي الأعزاء، رفاق دربي وشركائي في النجاح، أهدي لكم فرحتي،

فكنتم لي السند والصديق والداعم في كل وقت، شكراً لكم على وجودكم في حياتي.

إلى أصدقائي الأعزاء، رفاق الدرب والفرح، أهدي لكم نجاحي، فكنتم لي العون والسند في

كل لحظة. إلى جميع من دعمني، أهدي لكم ثمار جهودي،

شكراً لكم على ثقّتكم بي وتشجيعكم لي على المضي قدماً.

خيموج وليد

الفصل التمهيدي : منهجية
الدراسة

الفصل التمهيدي : منهجية الدراسة

مقدمة

تمهيد

1-أسباب اختيار الموضوع

2 -أهمية الدراسة

3 - أهداف الدراسة

4 -الإشكالية

ثانيا : الدراسات السابقة

-التعقيب على الدراسات

خلاصة الفصل

مقدمة :

إن من أجل العلوم الشرعية قدرا وأعلاه منزلة هو علم الفقه ،به يعرف الحلال والحرام وتستقيم أمور الناس وتنضبط تصرفاتهم وفق ما امرنا الله ،حيث شمل الفقه الاسلامي كل النواحي الفردية والجماعية من شؤون اقتصادية واجتماعية وسياسية وغيرها إبان عز الدولة الاسلامية ، حيث قام الفقهاء المجتهدون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بدراسة كل ما يعترض حياة الناس من مسائل وقضايا ،على ضوء أصول الشريعة وقواعدها وبينوا أحكامها ،وتم تدوين ذلك والعمل به ،وألف أعلام كل مذهب مصنفات وفق أصول أئمتهم، عرضو فيها الأدلة من منقول ومعقول مع الاجابة على المخالف فب بعض المصطلحات.

ومذهب مالك رضي الله عنه مذهب أهل المدينة من أصح المذاهب الاسلامية وهو رحمه الله امام المدينة وعالمها من أقوم الناس بمذهبه رواية ودراية لذلك قصده طلبه العلم من أمصار العالم وتكون على يده علماء جها بذه ،نشروا العلم ومذهبه في بلدانهم ،وانتهجوا نهجه في التدريس والفتوى والقضاء ، واتبعوا طريقته في الاستنباط وتفريع المسائل الجزئية ،ولقد كان لتعدد المدارس واستقلال كل مدرسة بمناهج ومدونات أثر في تنوع الخلاف الفقهي داخل المذهب ،وهذا الخلاف يدل على ثراء وخصوبه المذهب .

وكان من ابرز العلماء الجهابذة المحقق أبو بكر بن عبد الله بن يونس الصقلي وله كتاب الجامع لمسائل المدونة. فهو كتاب حافل يشرح مشكلات المدونة، وبيان وجوه المسائل وتأويلاتها ،وتوج ابن يونس بترجيحات وتصويبات فقهية عرف بها وهذا ما حدا. بالشيخ خليل بن إسحاق ،فجعله أحد أعمدة مختصره قاعتمد على الترجيح والإختصار، فقد ضمن مختصره المشهور في الفقه خاصة المعاملات

أهمية الموضوع :

- تبيان مرونة المذهب المالكي وقدرته على النقد الذاتي ،لأن الترجيح هو ابرز مظاهر النقد.

- دراسة الترجيحات الفقية لابن يونس في مختصر خليل.

أسباب إختيار الموضوع :

يمكن إجمال أسباب إختيار الموضوع فيما يلي :

- اهتمامي بالفقه خاصة دراسات الفقه المالكي.

-إبراز مدى إسهامات الفقيه ابن يونس في ازدهار الفقه المالكي.

- تبيان كيفية توظيف خليل ابن إسحاق ترجيحات ابن يونس في مختصره الفقهي في المعاملات

إشكالية البحث :

تعتبر عملية الترجيح من أقدم العمليات في الفقه الإسلامي،وهي الموازنة بين أقوال المتقدمين والترجيح بينها وعليه نفرع الأسئلة التالية في هذه الدراسة

- ما هي أهم قواعد وأسس الترجيح عند ابن يونس ؟

- وما موقف ابن يونس من ترجيحات المالكية ؟

- ما هي ترجيحات ابن يونس في مختصر خليل في المعاملات؟

أهداف البحث :

- التعريف بالإمام ابن يونس الصقلي ومنهجه وأثره في الفقه الإسلامي عامة والفقه المالكي خاصة .

- جمع ترجيحات الإمام ابن يونس في فقه المعاملات

- الكشف عن المنهج الذي اتبعه الإمام ابن يونس في مختصر خليل في فقه المعاملات.

المنهج المتبع :

اعتمدنا في دراستنا لموضوع ترجيحات ابن يونس من خلال مختصر خليل باب المعاملات ، المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وذلك من خلال دراسة هذه الترجيحات بتحليلها وشرحها والحكم عليها.

واستنباط سبب ذلك الترجيح حسب ما يظهر مما نقف عليه خلال جمع تلك المواضع المنظومة في مختصر خليل الذي اتبعه الإمام في الترجيح

الدراسات السابقة :

لا يمكن للباحث أن ينتج عمله من العدم ، لابد من توفر مراجع لدراسات يمكن للباحث من خلالها بناء بحثه وغن موضوعنا ترجيحات ابن يونس في مختصر خليل يحتاج إلي نوعين من المصادر :

أ- مصادر اهتمت بالتعريف بالشخصية ابن يونس مثل كتب التراجم المالكية

ب- كتب يغلب عليها السرد التاريخي للأحداث السياسية لصقلية أهمها (المكتبة الصقلية) للمستشرق الايطالي ميخائيل آمري وكتاب (الحركة العلمية في صقلية الإسلامية) وكان الإمام ابن يونس احد روادها.

- وبعض الدراسات الأكاديمية :أطروحة دكتوراه ابن يونس الصقلي وأثره في الفقه المالكي ، من إعداد الباحث محمد الزوين تحت إشراف الدكتور محمد الروكي بدار الحديث ، الرباط حيث تناول الباحث جوانب مهمة من شخصية الإمام ابن يونس ،خاصة منهج الإمام ابن يونس الفقهي والأصولي .

يبين كيف أثر على العلماء الذين جاءوا بعده.

- مذكرة ماجستير م ن إعداد مصطفى الجوزي ، تحت إشراف الدكتور محمد الصباغ، بعنوان الترجمات الفقهية للإمام ابن يونس من خلال كتابه :الجامع لمسائل المدونة والمختلطة. جمعا ودراسة ،فقه العبادات نموذجاً، جامعة أحمد دراية ،أدرار،

وها نحن نختار موضعاً آخر للدراسة ترجيحاته في باب المعاملات المالية.

صعوبات البحث :

من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء جمع المادة العلمية والتي حاولنا بحول من الله التقليل منها وهي كالاتي :

- قلة المراجع التي ترجمت لابن يونس الصقلي .

- صعوبة البحث من حيث طرق ومناهج الترجيح في باب المعاملات.

- ضيق الوقت مقارنة بأهمية الموضوع وقيمه العلمية

- حاولنا من خلال هذا الفصل وضع إطار منهجي تمثل في إبراز القيمة العلمية والعمية لموضوع الدراسة وتسليط الضوء على مختلف الأسباب الكامنة وراء اختيارنا لموضوع "ترجيحات ابن يونس في باب المعاملات"

- من خلال إبراز أهم الأهداف المسطرة لمعالجة هذا الموضوع، وكذا تبيان أهمية الموضوع خصوصا وأنه متعلق بباب مهم من أبواب فقهاء الإسلام وهو باب المعاملات، حيث دعمنا هذا الفصل بمجموعة من الدراسات السابقة من أجل إعطاء الموضوع بعدا فقهيا أصوليا.

خطة البحث الإجمالية :

مقدمة

الفصل الأول : ابن يونس الإمام الجليل وترجيحاته

تمهيد

المبحث الأول : التعريف بالإمام ابن يونس .

المطلب الأول : حياة الإمام ابن يونس.

أولا: اسمه ونسبه

ثانيا: ولادته ونشأته.

المطلب الثاني :منهجه ومؤلفاته.

أولا:منهجه

ثانيا: مؤلفاته.

المبحث الثاني :ترجيحات ابن يونس في مختصر الشيخ خليل.

المطلب الاول :تعريف خليل ومختصره

المطلب الثاني : مفهوم الترجيح

أولاً: الترجيح لغة واصطلاحاً .

ثانياً: قواعد وأسس الترجيح.

ثالثاً: موقف الإمام ابن يونس من منهج الترجيح عند المالكية.

المطلب الثالث: استقراء المسائل التي اتبع فيها خليل ترجيحات ابن يونس.

خلاصة الفصل.

الفصل الثاني :دراسة تحليلية لترجيحات ابن يونس من خلال مختصر خليل

تمهيد

المبحث الأول :ترجيحات البيوع والقرض والرهن

المطلب الأول :ترجيحات أركان البيع وشروطه

المطلب الثاني :ترجيحات القرض والرهن

المبحث الثاني :ترجيحات الوديعة والعارية والمساقات والإجازة

المطلب الأول :الوديعة والعارية

المطلب الثاني :ترجيحات المساقات والإجازة

خلاصة الفصل

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع.

الفصل الأول : ابن يونس الإمام
الجليل وترجيحاته

تمهيد

قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول سنتناول في المبحث الأول التعريف بحياة ابن يونس الشخصية ،سنتطرق إلى التعريف بالإمام ابن يونس نبين منهجه ومؤلفته وخصصنا المبحث الثاني ترجيحات ابن يونس في مختصر خليل فتناولنا الترجيح وقواعده ثم استقرأ بعض المسائل التي اتبع فيها خليل ترجيحات ابن يونس .

سنتناول خلال هذا الفصل التعريف بابن يونس حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين مبحث تطرقنا فيه للتعريف بالابن يونس والمبحث الثاني خصصناه لمنهجه وأهم مؤلفاته.

المبحث الأول : تعريف ابن يونس

المطلب الأول: حياة الإمام يونس

أولاً :اسمه و نسبه

هو محمد بن عبد الله بن يونس التميمي ويعرف بالصقلي ، أبو بكر ويقال عبد الله من بيت فيرواني معروف ، وسبب نسبه إلى صقلية هو أن والده سافر إلى جزيرة صقلية فنسب إليها وذكرت المصادر أن ولادة ابن يونس كانت في بلرم عاصمة صقلية¹ وفي 417 حسب معجم الحموي

ذكرت بعض كتب التراجم أن نسب ابن يونس تميمي وهذا يعني أنه عربي الأصل²

-كحالة عمر بن رضا الدمشقي ،معجم المؤلفين ،دار إحياء التراث العربي ،مكتبة بيروت
1، ج10، ص252

-محمد بن الحسن الحجوي الفاسي ، الفكر الفاسي السامي في تاريخ الفكر الإسلامي ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان، ط1، 1995، ج2 ص245

ثانيا: ولادته ونشأته

أ-ولادته :

لم نقف على تاريخ ولادته حيث أشارت كتب التراجم إلى المكان الذي ولد وترعرع فيه عدا ما ذكره حسن حسني عبد الوهاب أنه ولد بعاصمة صقلية ،فاخذ عن شيوخها ثم رحل إلى القيروان فأخذ العلم عن شيوخها

ب-نشأته :

نشأ الإمام بن يونس "بلرم"عاصمة صقلية،وقد قضى بها الإمام ابن يونس مرحلة شبابه في وسط يسوده العلم والمعرفة.

فلازم أجل فقهاء صقلية في ذلك العصر ونهل من علمهم وبلغ بها مرحلة النضج والرسوخ في العلم.

عاش صدرا من حياته في صقلية ثم انتقل إلى القيروان فلازم شيوخها فأخذ عن أشهر علمائها وأعظم شيوخها حتى صار إماما فقيها فريقيا ، ثم عاد إلى موطنه بالصقلية¹

توفى في عشر يقين من ربيع الأول سنة 451هـ²

¹-حسن حساني عبد الوهاب ،كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين ،دار العرب الإسلامي ،بيروت ،لبمان ،ط1،1990م،ص676.

²-مصطفى الجوزي ،الترجيحات الفقهية للإمام ابن يونس من خلال كتابه الجامع لمسائل المدونة والمختلطة ،جمعا ودراسة. فقه العبادات نموذجا. إشراف دكتور محمد دباغ ،جامعة أحمد دراية ،أدرار ،2015،ص46.

المطلب الثاني: منهجه ومؤلفاته

الفرع الأول: منهجه :

اعتنى الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي بالمدونة واختصرها اختصاراً رائعاً غير مغل بمسائلها وشرحها شرحاً وافياً شاملاً جامعاً لمسائله المتفرقة ومقتبساً زيادتها ونظائرها المتوزعة شارحاً ما أشكل من لفظها باسماً لفظها تيسيراً موجهاً له توجيهها يتسق مع مضامينها مبيناً وجوهاً وتأويلها من غير المدونة ومفرقاً بين متماثلاتها حتى لا يلتبس بعضها ببعض.¹

فعنوان الكتاب الذي ألفه دال على ذلك (الجامع لمسائل المدونة والمختلطة) وهو مغن عن غيره بما حواه واشتمل عليه من مسائل المدونة ولاغرو فهو نتاج عالم جهبذ دراك حاز السبق في العلوم وشهرته في المذهب المالكي قديماً وحديثاً تغني عن ذكر ترجمته.

وسبب تأليفه كما جاء في مقدمة كتابه: (أما بعد: يسرنا الله لهدايته، وهدانا إلى توفيقه فقد انتهى إلى ما رغب فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا في اختصار كتب المدونة والمختلطة)²

وأما منهجه فإنه واضح في مقدمة كتابه فقد قال: (وتأليفها على التوالي وبسط ألفاظها تيسيراً وتتبع الآثار المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وإسقاط إسناد الآثار).

وكثير من التكرار وشرح ما أشكل من مسائلها وبيان وجوهاً وتامها من غيرها من الكتب).

¹-سيد المختار أحمد شنان، ابن يونس الإمام الجليل وترجيحاته، مجلة المعرفة للدراسات والأبحاث، العدد 3، 2023، ص 24

²-ابو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القريدار الفكر، 2013، ط 1، ج 1، ص 2

ساق الإمام ابن یونس فی کتابه مقدمة فی فضل العلم والعلماء والحث علی تحصیله بالصبر علی ذلك وأنه لا یتأتی إلا بالعناية والمثابرة والمباحثة والملازمة وهو توفیق من الله ثم بفصل تحدث فیہ عن أصل هذا العلم بقوله: (اعلم وفقك الله أن الأصل فی هذا العلم إتباع الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ثم النظر والاستدلال ، والقیاس علی ذلك).

وقد اعتمد الإمام علی أهم مصادر الفقه المالکی کابن القاسم وابن المواز وبن العتبی وغيرهم من جبال الفقه المالکی وأعمدته ممن كانوا قبله.¹

الفرع الثاني: مؤلفاته

1- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة :

وله اهمية كبيرة فی الفقه المالکی اعتمد علیه المالکی قديما ، كان يطلق علیه مصحف المذهب وذلك تشابها له بالمصحف الشريف المبين فیہ كل شيء وإنه من كان عنده الجامع استغنى به عن غيره ، وفي الحقيقة تسميته طابقت مسماها .

-يقوا القاضي عياض مبينا فیہ قيمة الكتاب : (عليه اعتماد الطالبین فی المغرب للمذاكرة).²

-ويقول الحجوي: (عليه اعتمد من بعده وكان يسمى مصحف المذهب لصحة مسائله ووثوق صاحبه).³

-ويقول الونشريسي: (والجامع من الكتب المعتمدة فی المذهب المالکی).⁴

¹-سيد المختار أحمد شنان ، المرجع السابق، ص 25

²-القاضي عياض، ترتسب المدارك وتقريب المسالك ، مطبعة فضاله المحمدية المغرب، 1981-1983، ط1، ج8، ص114

-محمد بن الحسن الحجوي ، المرجع السابق ، ج2، ص210³

⁴-الإمام اب العباس احمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي افرقية والمغرب فی فقه النوازل، ت محمد عثمان ، 914هـ، دار الكتب العلمية، ج11، ص109

تناول الناس هذا الكتاب شرقا وغربا ونقلوا منوا، بل لا تكاد تجد كتابا فقهيا أو حديثا أو تفسيراً إلا ونقل عن ابن يونس، وهذا وحده كاف في إثبات قيمة الكتاب، فضلا عن أن بعضهم كان يحفظه عن ظهر غيب ويجيب عن المسائل منه .

وفي نظم بوطليحة نجد الشيخ الغلاوي الشنقيطي يقول عنه وكما هو معروف عند أهل المذهب بأنه مصحف المذهب وذلك لصحة ما فيه من أحكام ولشدة اعتماد أهل المذهب عليه.¹

2 - كتاب الفرائض لابن يونس :

وهو كتاب مستقل عن كتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وقد ألفه ابن يونس بعدما استكمل تأليف كتاب الجامع إلا أنه طبع مع كتاب الجامع ليكون واحدا وربما يوجد ككتاب مستقل ولكننا لم نتمكن من الحصول عليه بالرغم من بحثنا عنه.

يقول في بداية كتاب الفرائض: (فقد كنا شرطنا في كتاب الولاء والمواريث من كتاب الجامع لمسائل المدونة أنا نضع كتابا مختصرا جامعا لأصول الفرائض وتعريفها واختلاف وجوهها وتوجيه أقوال المختلفين رغبة لما عند رب العالمين ولما حض عليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين على تعليمها وأخير بسرعة اندراسها ونسيانها)²

¹-أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي ، المرجع السابق ، ج21، ص367

²- ابن يونس ، المرجع السابق ، ج21، ص367

المبحث الثاني : ترجيحات ابن يونس في مختصر خليل

المطلب الأول : مفهوم الترجيح

أولاً : تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً

1- لغة:

الترجيح من مصدر للفعل أرجح ورجح يقال : "أرجحت لفلان ورجحت ترجيحاً: إذا أعطته راجحاً وهذا الفعل يدل على الرزانة والزيادة وعليه فهو يستعمل في المحسوسات والمعقولات.¹

يقال رجحت إحدى الكفتين الأخرى مالت بالموازنين²

في الحديث يقال زن لي وأرجح³

2- الترجيح اصطلاحاً :

تباينت أقوال الأصوليين في تعارفهم للراجح والسبب يرجع إلى نظرتهم للترجيح هل فعل للمجتهد أم أنه وصف قائم بالدليل الراجح أم كلاهما

عرف الراجح : "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما لما يوجب العمل بهما و إهمال الآخر"⁴

وعرف : "تقوية إحدى الإماراتين على الأخرى ليعمل بها"⁵

وعرف : "إظهار الزيادة في أحد المثليين على الآخر وصفا لا أصلاً".¹

¹-ابن منظور ، لسان العرب،،ج2،ص489

²-ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة،ج2،ص23

-محمد بن عيسى الترمذي ،سنن الترمذي ،كتاب البيوع،باب ما جاء في الوزن ، أحمد محمد شاكر

³،ط.دار التراث العربي ،بيروت ،د ت،رقم 1305

-علي الكافي السبكي الإبهام في شرح المنهاج ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،1404،ط1

⁴،ج3،ص208

⁵-الامدي ،الأحكام في أصول الأحكام ج4،ص245

وهذا التعريف الراجح لأنه جمع بين الوصف ودلالة

ثانيا : قواعد وأسس الترجيح

أ- قواعد الترجيح

1- مفهوم قواعد الترجيح

إن قواعد الترجيح عند المفسرين هي "ضوابط وأمر أغلبية يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله"²

إن هذا التعريف هو عند من لم يفرق بين القواعد والضوابط وجعلها أمرا واحدا.

أما عند من فرق بين القواعد والضوابط فقواعد الترجيح عنده هي : قواعد يتوصل بها إلى الراجح من أقوال في تفسير آيات القرآن الكريم .

إن المراد بقواعد الترجيح عند المفسرين هي : "القواعد التي تعملها عند الترجيح بين أقوال المفسرين، ويكون استعمال هذه القواعد في حالتين : الأولى : ترجيح أحد الأقوال على غيره . الثانية: رد أحد الأقوال"³

وهنا تجري عدة ترجيحات ،وفق طرق معينة ووفق منهج معين محدد ،إذ ليست القضية مزاجية أو اعتباطية ،بل هي منهجية لها الأسس التي لو خالفها البعض فإنه حينها ليس بمفسر ولا يفقه بالعلم شيء ،بل لا يفقه العربية شيئا .

وهنا نقول : تستمد قواعد الترجيح من أصول الدين،أصول الفقه ، القواعد الفقهية ، علوم الحديث ،علوم القرآن ،أجماعات المفسرين ،أجماعات المفسرين ، أجماعات اللغويين .⁴

بدران أبو العنين ،أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها ،مؤسسة شباب الجامعة ،مصر
1، ط1، 1974، ص64

²-حسين بن علي الحربي ،قواعد الترجيح عند المفسرين ،المرجع السابق ،ص39

³-مساعدة بن سلمان الطيار ،فصول في أصول التفسير ص94

⁴-ليث العقابي ،قواعد الترجيح حقيقتها وأسس تطبيقها،مجلة كلمة ،العراق ن2023-2024، ص2

3- صيغ الترجيح :

أما الصيغ الدالة على الترجيح في أقوال المفسرين فهي : الأصح ، الأصوب ، الصحيح ، الراجح ، الأرجح ، الظاهر ، الأظهر ، المعتمد ، الأولى ، الأنسب ، الأقرب ، الأحسن ، الأقوى

إن هذه دراسة استقرائية للصيغ من جانب وتعداد للمفردات الدالة على الترجيح من جانب آخر، لكن لا تقيد بها ومن الممكن استخدام غيرها مما يدل على الترجيح.¹

4- أهمية قواعد الترجيح

هو الأساس الذي يعتمد عليه في ترجيح الألفاظ والأقوال.

وقد أورد مساعد بن سلمان الطيار جملة من قواعد الترجيح وهي : ما تعلق منها بالعموم في القران ، وما تعلق منها بالسياق القرآني ، وما يتعلق منها برسم المصحف ، وما يتعلق منها بالأغلب من لغة العرب ، وما يتعلق منها بالمعاني الشرعية في القران ، وما يتعلق منها بتصريف اللفظ وما يتعلق منها بالتقديم والتأخير ، وما يتعلق منها بظاهر القران ، وما يعلق منها بطريقة القران وعادته ،²

وما يتعلق منها بالإجماع الحجة أو قول الأكثر من الصحابة والتابعين ، وما يتعلق منها بطريقة القران وعادته وما تعلق بالإجماع والحجة أو قول أكثر من الصحابة والتابعين ، وما يتعلق بالاستعمال العربي ، وما يتعلق بالسنة النبوية ، وما يتعلق بالتأسيس والتأكيد ، وما يتعلق بعود الضمير إلى أقرب مذكور ، وما يتعلق بتوافق الضمائر ، وما يتعلق بالتقدير وعدمه.

لذلك كان قيد(يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال)مهما ، ولذلك من أجل إخراج القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام وغيرها.

¹-ليث العنابي ، المرجع السابق ، ص3

²- مساعد بن سلمان الطيار المرجع السابق ، ص98

فالترجيح لا استنباط فيه من الآية، وإنما هو نظر في الأقوال المستنبطة من الآية، من أجل الترجيح بينها¹

5- تقسيمات قواعد الترجيح :

إن قواعد الترجيح وفي معظمها مشتركة مع العلوم الأخرى وحتى المختصة منها بالنص القرآني تعد مشتركة، ذلك لأنها مأخوذة من تفسير أية كانت أو رواية.

وعلاقتها بالدلالة على الترجيح، لتكون قواعد مهمة ومفيدة في عملية الترجيح يطلق عليها اصطلاحاً قواعد الترجيح ومن بين أهم وأشهر تقسيمات الترجيح المهمة والمتداولة ما يلي :

1- قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني :

تتعلق ب: النسخ، المنسوخ، المحكم، المتشابه، الظاهر والباطن، العام، الخاص وما شاكل ذلك مما يتعلق بالنص القرآني.²

2- قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني :

وتتعلق بما يختص بالسياق العام والسياق الخاص، وذلك إدخال الكلام في المعاني ما قبله وما بعده

ومتعلقات الضمائر، والحروف، وقواعد علم النحو والبلاغة وما شاكلها.³

¹-ليث العتابي، المرجع السابق، ص3

-ابو القاسم بن علي اكبر الخوئي، البيان في تفسير القرآن، مطبعة الآداب، النجف، 1966، 286-288²

³-ابو القاسم، البيان في تفسير القرآن، المرجع السابق، ص288

3-قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والأحاديث :

هنا تأتي نظريات وآراء العلماء بخبر الواحد وتقسيماته ،وقول كل طائفة ودليلها في ذلك ،وكذلك ثبوت الحديث المنصوص في تفسير الآية على غيره غير المنصوص ،وكيفية التعامل مع الحديث المخالف وما شاكل ذلك.

ب -أسس الترجيح :

1-الأسس العقلية في فعل الترجيح :

وما يذكر في ما بعد قد لم يستوفي جميع الأسس العقلية التي يقوم عليها فعل الترجيح إلا أنها تحمل في طياتها معنى تأسيس الترجيح على هذه المسلمات فيترتب عليه اعتباره مسلماً عقلياً كذلك، وإليكم بعض الأسس العقلية في فعل الترجيح.

أ-الوجود الإنساني يستلزم عنصرى الزمان والمكان :

وكل ما ينسب إلى الإنسان متعلق بكون له زمانا ومكانا بحيث يستحيل أن يتجرد الإنسان ومتعلقاته من هذه العنصرين .

وكل عمل صدر عن الإنسان يتميز بمكانه وزمانه من الآخر، ولا يمكن أن يتصور وقوعه من غير مكان وزمان .

ويفيد هذا ضرورة وجود عنصرى الزمان والمكان في الوجود الإنساني بالحكم العقلي لأن الزمان هو الوعاء الوقتي للحدث وأما المكان هو الوعاء البعدي للحدث.¹

2-سامي محمد صالح ، الإعجاز العلمي في القرآن الكريم ،المؤتمر العلمي في القرآن والسنة ،الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،ج5،ص104-104

ب-التفاوت في آثار الوجود الإنساني بسبب التفاوت في عصري الزمان والمكان:

الآثار الناجمة من الوجود الإنساني هي لأن الأفعال قد تتفاوت حسب تفاوت الزمان والمكان لاقتضائهما ذلك.

الأفعال الصادرة عن الإنسان في مكان ما تختلف من أفعاله في مكان آخر، وأفعاله في زمان ما قد تختلف من أفعاله في زمان آخر، وفي العكس قد يقتضي اختلاف الأفعال اختلاف الزمان وقد يقتضي كذلك اختلاف المكان وهذا يدل على العلاقة بين عصري الزمان والمكان وبين الوجود الإنساني سلبا وإيجابا.¹

ج-النقيضان لا يجتمعان في زمان واحد ومكان واحد :

وبناء على ما سبق أن النقيضين الصادرين من الوجود الإنساني يستحيل اجتماعهما في زمان واحد ومكان واحد بخلاف غير النقيضين فيمكن اجتماعهما في زمان واحد ومكان واحد، وهذا لأن وجود أحدهما يستلزم انتفاء الآخر في زمانهما ولا يتصور عقلا اجتماعهما في كونهما حادثا في نفس الزمان وواقعا في نفس المكان.

د-التفريق بين الضدين والنقيضين في حكم ارتفاعهما :

الضدان هما معلومان لا يمكن اجتماعهما ويمكن ارتفاعهما كالسواد والبياض، وأما النقيضان فهما معلومان لا يمكن اجتماعهما ولا يمكن ارتفاعهما كوجود زيد وعدمه، والفرق بينهما إذا في جانب الانتفاء لا جانب الاجتماع حيث إن النقيضين لا يمكن أن يرتفعا معا من غير اعتبار التساوي أو الاختلاف في الزمان والمكان، فيفيد هذا وجود المقتضي الآخر في انتفاء النقيضين بعد أن اقتضاء الزمان والمكان على استحالة اجتماعهما.²

1-البوطي، محمد سعيد رمضان، كبرى اليقينيات الكونية، وجود الخالق ووظيفة المخلوق، دمشق، دار الفكر، 1997م، ص96.

2-تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، ط2، 199م، ج1، ص69.

هـ - ترجیح أحد المتساویین تساویاً تاماً علی الآخر من غیر مرجح مستحیل عقلاً :

وتکمن استحالة هذا التصرف فی أن واحد منهما ممکن الوجود بالنسبة لآخر للتساوی التام فیهما ،فستحیل ترجیح أحدهما علی الآخر فی مثل هذه الحیاة من غیر مرجع ،فالمرجع هنا بمثابة علة الحكم بأحدهما دون الآخر ،الشیء ،الموجود مثلاً ویحكم علیه بالوجود والعدم علی التساوی ،وإذا کان وجوده ممکناً فعدمه ممکناً كذلك ، فیستحیل أن یحكم علیه بالوجود من غیر مرجع وسبب ¹.

ملخص ما سبق أن فعل الترجیح مسلم عقلاً لابتنائه علی الأسس العقلية لأن الوجود الإنسانی لم یتقل من عنصری الزمان والمكان ،وهما الذین یقیدان الأفعال بین الاجتماع والانتفاء . ویأتي الترجیح القائم علی المرجح بتحدید ما یرفع فی حالة اجتماع النقیضین وبتحدید ما یتثبت فی حالة اجتماع الضدین ،الوجود الإنسانی فی الحقيقة ترجیح فعل علی فعل بسبب یعلمه وسبب لا یعلمه لأن الإنسان مقید بالسنن الكونية من جانب ترجیح بعلمه ومقید بالسنن الشرعية من جانب ترجیح بغير علمه أي القدر ².

الأسس الشرعية فی فعل الترجیح :

وقد یكون المذكور التالي لم یتعرب جمیع الأسس الشرعية التي یقوم علیها فعل الترجیح غیر أن القصد من التعرض لها هو تأسيس الترجیح علی المسلمات الشرعية .

-مصطفى بن شمس الدين ، الترجیح فی الفكر الإسلامی ،قسم الفقه وأصول الفقه ،جامعة الإسلامیة، ¹ www.manaraa.com بالیزیا،

1-الشوکانی ،بن محمد بن علی ،إرشاد الفحول إلى تحقیق الحق من علم الأصول،تحقیق:أبی حفص سامی بن العربی الأثري الرياض،دار الفضيلة ،ط1،2000م،ص71

وهذه الأسس الشرعية بعد عرض البيان للأسس العقلية أنفا عبارة عن تكملة المشروع التأسيسي لفعل الترجيح عند الأصوليين من ناحية أنه تشهد عليه المسلمات العقلية والشرعية.¹

وإليك بعض الأسس الشرعية في فعل الترجيح:

1-الشرع مبني على أدلته الصحيحة :

ولما كان الشرع منسوبا إلى الله فلا يتوصل إليه إلا بالأدلة التي نصبها وهي بمثابة الطرق الموصلة إلى ما أراده من عبادته، هذه الأدلة هي منبع الأحكام، والأحكام تمثل أوصافا شرعية لتصرفات المكلفين بين الإقدام على القيام بها والامتناع عن العمل بها، وهذه الأدلة المتمثلة في النصوص وما يؤسس عليها من أدلة أخرى ثابتة من عند الله تعالى مع التفاوت في مراتبها، ويترتب على وحدة مرجعية في الأدلة التسليم بأنها متوافقة فيما بينها لا متناقضة ومؤتلفة بعضها بعضا لا مختلفة ، ومع هذا إذا لوحظ التناقض والاختلاف من بينها فلا ينسب إلى ناصبها وواضعها بل وينسب إلى الناظر فيها والباحث عنها.²

2-تعلق الأحكام الشرعية بالأفعال:

وكما عرفه الأصوليين فإن الحكم هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاختصاص أو التخيير أو الوضع.

فمحل الأحكام الشرعية إذا تصرفات المكلفين وليس الأعيان ،وبعني هذا جريان الأسس العقلية السابقة على هذه الأفعال من أنها لم تنفك عن عنصر الزمان والمكان وما يتعلق

2-الزركشي ،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ،البحر المحيط في الأصول الفقه، تحرير:عبد القادر عبد المعاني ،مراجعة عمر سليمان الأشقر ،الكويت ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،ط2،1992م،ص11
2-الزركشي ،المرجع السابق ،ص119

بهما من الاجتماع والانتفاء ،فالحكمان المتعلقان بالفعلين المتضادين لم يجتمعا في زمان واحد ومكان واحد

مع إمكانية ارتفاعهما ،وأما الحكمان المتعلقان بالفعلين المتناقضين فلم يجتمعا كذلك في واحد ومكان واحد مع عدم إمكانية ارتفاعهما.¹

وعلى استحالة وقوع الحكمين المتضادين ولا المتناقضين لاستحالة القيام بمقتضاها معا فيستحيل تبعا تبوت الدليلين المفيدین لمثل هذين الحكمين.

3- الوجود الشرعي للتصرفات :

الوجود العقلي للتصرفات يستلزم ظرفي الزمان والمكان كما قلنا ،وأما الوجود الشرعي لها يستلزم هذين العنصرية والعنصر الآخر وهو الوصف الشرعي ، حتى تكون موجودة في نظر الشرع ، ويمكن اجتماع الضدين أحدهما التصرف الموجود وجودا شرعيا والآخر التصرف الموجود وجودا شرعيا والآخر التصرف الموجود وجودا عقليا كمن صلى من غير الطهارة فصلاته موجودا لا لوجود العقلي ومعدومة بالوجود الشرعي ، لذا ، يجب التبصر في التمييز بين هذين²

الوجودين في التصرفات بين صحة الحكم بالترجيح فيها وعدم صحة الحكم به.

4- منهج الشرع في ترجيح المصلحة على المفسدة والخير على الشر :

وإذا سلمنا بأن المصالح الخالصة عزيزة الوجود نسلم كذلك أن الشرع لما اعتبرها اعتبر جانب المصلحة الغالية فيها على جانب المفسدة ،وما من مصلحة إلا وتتضمن مفسدة ،وما من مفسدة إلا وتتضمن مصلحة ووجه اعتبارها يكون بالترجيح بينهما ،وهذه

1-العز بن عبد السلام ،عز الدين عبد العزيز ، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في الإصلاح الأنام ،تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية ،دمشق،دار القلم ،ط1،،2000م، ج1،ص9.
2.الريسوني أحمد ، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية ،مصر،دار الكلمة ،ط1،1998م ص311.

الازدواجية إنما تكون بالنسبة إلى تصرفات البشر لأنها تتقيد بالسنن الكونية التي تقضي ترجيح فعل على فعل آخر.

وملخص ما سلف بيانه أن الترجيح يتأصل على الأسس الشرعية المسلمة، فالتصرفات التي هي متعلق الأحكام الصادرة عن الأدلة تتقيد بالوجود العقلي من ظرفي الزمان والمكان وبالوجود الشرعي، التناقض في الأدلة تنتج في النهاية التناقض في التصرفات.¹

ثالثاً: موقف الإمام ابن أنس من منهج الترجيح عند المالكية

بعد تتبع ترجيحات ابن يونس في كتابه الجامع نجد انه في الغالب يسير على هذا المنهج الذي سارت عليه أغلب المدارس الفقهية فتراه يصدر بقول المدونة ويفرع عليها الخلاف ثم يقدم رواية ابن القاسم أو قوله وقد يحيد أحياناً عن هذا المنهج فيرجح القول المخالف لتأييده بالنصوص أو موافقته للقياس أو باعتبار كثرة قائله ويتبين ذلك فيما يلي :

عرض نماذج من ترجيحاته :

1- من المدونة قال مالك لا بأس أن يصلي المريض على الفراش نجس إذا بسط عليه ثوباً كثيفاً طاهراً.

وقال بعض شيوخنا إنما رخص في هذا للمريض خاصة وأما الصحيح فلا يجوز له ذلك لأنه يصير محرماً لتلك النجاسة.

وخالفه غيره من شيوخنا وقال ذلك جائز للمريض وغيره لأن بينه وبين النجاسة حائلاً طاهراً كالحصير إذا كان بطرفها نجاسة والسقف إذا صلى بموضع منه طاهر وتحرك منه موضع النجس أن ذلك لا يضره لأن ما صلى عليه طاهر فكذلك هذا وهو أصوب²

¹-الريسوني ، المرجع السابق،ص311

1- ابو بكر بن عبد الله بن يونس الصقلي،الجامع لمسائل المدونة،السجود على الثياب المرجع السابق،ج2،ص520

2- قال مالك فيمن اشترى للوجهين كمن يبتاع الأمة للوطء والخدمة وإن وجد ثمننا باع فإن ثمنها كالفائدة.

وقال في رواية أشهب : إنه يزكي ثمنها بخلاف ما يشتري للفنية لا ينوي به غير ذلك وبه أقول.¹

قال ابن المواز : وما اشترى للغلة ثم باعه ثم باعه بعد حول فروى ابن القاسم عن مالك أنه يزكي ثمنه ، ثم رجع فقال : لا يزكى ، وهو كالفائدة ، وبه أخذ ابن القاسم. وأخذ ابن وهب ، وابن نافع في المجموعة بقول الأول.

فوجه الأول : أن شراء للغلة ضرب من التجارة فلما قارنه البيع كان له حكم التجارة .

ووجه الثاني : وهو أصوب : أن الاشتراء للغلة هو معنى من القنية .، لأن معنى الشراء للقنية إنما لوجهين : إما لينتفع بذلك المشتري بخدمة أو سكنى ونحوه ، وإما لغلته ، فشرأوه للغلة شراء للقنية وبه أقول ، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة²

3- من المدونة : قال مالك : ويترك الغلام في حضانة الأم حتى يحتلم ثم يذهب حيث شاء ، ولأب أن يتعاهد عند أمهم وبأدبهم ويبيعهم إلى الكتاب ، ولا يبيتون إلا عندها إلا أن تتزوج الأم والولد صغير يرضع أو فوق ذلك فإنه ينزع منها إذا دخل بها زوجها لا قبل ذلك ، ثم لا يرد إليها إذا طلقها أو مات زوجها ، ولا حق لها فيه إذا سلمته مرة وقال عبد الوهاب : يرد إليها لزوال المانع.

وما في المدونة أصوب كزوال نفقته عن الأب بالبلوغ ثم إن مرض لم ترجع إليه ، وكالثيب ترجع إليه بعد أن دخل بها، زوجها ، لأن الحضانة والنفقة إذا سقطت مرة لم تعد، وإنما تجب باستصحاب الوجوب³

¹- ابن يونس ، المرجع السابق، زكاة التجارة في الإدارة ، ج4، ص45

²- ابن يونس المرجع السابق ، المرجع السابق ص 45

⁴- ابن يونس ، المرجع السابق ، كتاب الخلع جامع القول في حضانة الولد ، ج9، ص512.

المطلب الثاني: استقراء المسائل التي اتبع فيها خليل ترجيحات ابن يونس

1- ألفاظ الترجيح في مختصر العلامة خليل

يشير خليل ابن إسحاق في مختصره بالترجيح لابن يونس كما في المقدمة المختصر فإن ساقه بصيغة الاسم نحو : الأرجح والمرجح فلاختيار ابن يونس من خلاف سبق وان أشار عليه بصيغة الفعل نحو: رجح فلاختياره هو في نفسه.

ومشى على ما سار عليه الفقهاء في تشهير وترجيح أقوالهم من استخدام ألفاظ التشهير والترجيح ومن بين هذه الألفاظ : المختار ،الأصح ،والأحسن ..

قال ابن الغازي : وخص سيدي خليل الإمام ابن يونس بمادة الترجيح لأن أكثر اجتهاده في الميل إلى أقوال الفقهاء الذين سبقوه وما يختاره لنفسه قليل¹

2-المسائل التي اعتمد فيها خليل على ترجيح ابن يونس

بعد استقراء وتتبع للمسائل التي اعتمد فيها خليل على ترجيح ابن يونس نجدها بلغت نحو ثلاثين مسألة.

وسوف أتناولها مرتبة حسب موضعها في مختصر خليل مستشهدا عليها لابن يونس في الجامع مبينا ما ليس لابن يونس فيه ترجيح بناء على ذكره شراح المختصر

1-فصل الطهارة

-الأرجح السلب بالملح :

(أو)تغير المطلق (بمطروح) فيه من غير قصد آدمي يربح،أو غيره بل(ولو) كان طرحه فيه (قصدا) أي مقصودا من آدمي وأشار ولو أن في المذهب قولاً بضرر المطروح قصدا وهو للمازري وبين المطروح بقوله(من تراب أو ملح) جمعهما ، لأن التراب أقرب أجزاء الأرض إلى السماء ،والملح أبعدا منه فيعم قياسا ما بينهما عليهما وسواء كان

¹-شفاء الغليل في حل قفل خليل ،ج1ص136

المالح معدنيا أو مصنوعا من أجزاء الأرض هذا هو المعتمد وهو قول ابن أبي زيد) والأرجح) أي الذي اختاره ابن يونس من خلاف المتقدمين (السلب) لظهورية الماء (بالمالح) المطروح فيه قصدا ،مصنوعا كان أو معدنيا وهذا قول القاسي وهو ضعيف.¹

نص كلام ابن يونس: واختلف المتأخرون من علمائنا في الملح إذا طرح في الماء فذهب بعض شيوخنا على أن يضيفه إذا غيرته بالإضافة كوقوع الطعام فيه وخالفه غيره ولم يجره مجرى الطعام وترجح فيه ابن القصار والصواب انه لا يجوز الوضوء به لأنه إذا فارق الأرض صار طعاما لا يجوز التيمم عليه فهو بخلاف التراب لان التراب لا يتغير حكمه ولا تخلوا بقعة الماء منه.²

2- وإن زال تغير النجس ، لا بكثرة مطلق فاستحسن الظهورية ، وعدمها أرجح

(وان زال تغير) الماء الذي لا مادة له (النجس) بكسر الجيم اي المتنجس يبول مثلا وعطف على صلة "زال" المقدرة أي بنفسه فقال (لا بكثرة) أي زيادة صب ماء (مطلق) عليه ولا بإلقاء الشيء طاهر فيه من تراب أو طين أو نحوهما (فالمتحسن) بضم المثناة فوق وكسر السين الأخيرة أي من بعض شيوخ أهل المذهب غير الأربعة ونائب فاعل استحسن الظهورية للماء الذي زال تغيره ،لان الحكم بنجاسته لتغيره وقد زال ،والحكم ينتفي بالانتفاء عليه كذهاب حرمة الخمر ونجاستها بذهاب اسكارها بتحللها وتحجرها وعدمها أي الظهورية الصادق بعدم الطاهرية ،وهو مراده بقريئة كون الكلام في متغير بنجس وخبر عدمها (أرجح) أي رجحه ابن يونس من خلاف من تقدم عليه.

ابن الغازي ليس لابن يونس هذا الترجيح وإنما ترجيحه في إزالة عين النجاسة بماء طاهر غير ظهور كماء ورد فليل يزول حكمها أيضا وبظهر المحل وقيل لا رجحة ابن يونس.³

¹- عيش ،منح الجليل،ج4،ص45

²-ابن يونس ،الجامع ، المرجع السابق ،ج1،ص67

³-ابن غازي ، شفاء الغليل ، المرجع السابق ،ج1،ص67

2- فصل فی القیام وبدله وما یناسبها

وجاز قدح عین أدى للجلوس لا استلقاء فیعید أبدا وصحح عذره أيضا ولمریض
سترنجس بطاهر لیصلي علیه كالصحيح عل الأرجح

3- فصل صلاة الخوف

كغيرها على الأرجح وصحح خلافه

4- زكاة الماشية

ومن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها ولو قبل الحول عل الأرجح¹

5- فصل فی مصرف الزكاة

ودفعت للإمام العدل وإن عینا وإن غر عبد بحرية فجنایة على الأرجح²

6- فصل فی محظورات الإحرام

وافتدى الملقى الحل إن لم تلزمه بلا صوم وإن لم یجد فلیفتد المحرم كأن حلق رأسه ورجع
بالأقل إن لم یفتد بصوم وعلى المحرم المتلقي فديتان على الأرجح³

7- فصل فی النذر

ويتعين محل أعتید وركب فی المنهل ولحاجة كطریق قرى اعتدیت وبحرا اضطر له لا
أعتید على الأرجح

8- فصل فی أحكام الجهاد

والشأن القسم ببلدهم وهل یبیع لیقسم؟ قولان :وأفراد كل صنف إن أمكن على الأرجح

¹سید المختار ، المرجع السابق ،ص9

²خلیل ، مختصر خليل ،ج1،ص60 -

³ مختصر خليل ، المرجع السابق،ص73

9- في شروط الطلاق السني

واجبر على الرجعة لمعتادة الدم لما يضاف فيه لأول على الأرجح والأحسن عدمه لأخر
العدة

10- باب الايلاء و ما تعلق به

وهل المظاهر إن قدر على التفكير وامتنع كالأول وعليه اختصرت أو كالثاني وهو
الأرجح

11- باب الظهر وما تعلق به

أو علة بمتحد إلا أن ينوي كفارته فتلزمه وله المس بعد واحدة على الأرجح¹

12- باب الصيام وما تعلق به

وهل إن صام العيد وأيام التشريق وإلا استأنف أن يفطرهن وبينني؟ تأويلان وجهل
رمضان كالعيد على الأرجح

13- باب في العدة

والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح ولو اعتادته في كالسنة أو ارضعن

14 -فصل النفقة في الرقيق والدابة والقريب والخادمة والحضانة

ولها إن قبل غيرها : أجرة المثل ولو وجد من ترضعه عندها مجاناً على الأرجح في
التأويل

15 - فصل الحضانة

إلا أن يسافر هي معه لا أقل ولا تعود بعد الطلاق أو الفسخ الفاسد على الأرجح.

¹السيد المختار ، المرجع السابق ،ص10 -

16- موانع البیع

وإلا جاز و مراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح.

17- بیان ما یحرم فیہ بیع الفضل والنساء¹

وحبل الحبله وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرقا على الأرجح

18- فصل فیما اختلف فیہ عدم الرد به

كموزون ومعدود والأجرة عليه بخلاف الإقالة والتولية والشركة و الأرجح.

19- فصل فی بیان ما يتناوله البیع

ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح لا لمن أعرى عرايا في حوائط فمن كل خمسة إن كان بالألفاظ لا بلفظ على الأرجح لدفع الضرر أو المعروف²

20- باب أحكام القرض ومتعلقاته

وحرّم هديته إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو شغل المال على الأرجح.

21- باب الحجر وأحكامه

وزيد في الأنثى دخول زوج بها وشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح.

¹-مختصر خليل ، المرجع السابق ،ص87-91-114

²-السيد المختار ، المرجع السابق ،ص 12

22- بيان الضمان وأحكامه (ضمان الوجه)

وحمل المطلق : أنا حميل وزعيم وأذنين وقبيل وعندي وإلى وشبهه على المال على الأرجح.

23-أ فصل في بيان أحكام الاستحقاق

وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه :رجع مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه:كالإنكار على الأرجح

24-باب الغصب وأحكامه¹

كلبن بقرة ويد عبد أو عينه وعتق عليه إن قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح

25-فصل بيان أحكام الاستحقاق

وان صالح فاستحق ما بيد مدعمه :رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه:كالإنكار على الأرجح.

26-أحكام الإجارة والكراء

أو دخول حائض للمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضله الثمن على الأرجح.

27- في باب أحكام الطهارة وما يناسبها أرجح

وان زال تغيير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح².

¹-مختصر خليل ، المرجع السابق،ص177،168،191-192

²-عليش ،منح الجليل ،ج7،ص179

اختیاراته فی نفسه (رجح)

1- فی الصداق وأحكامه

ولكل تحلیف الآخر فیما یفید إقراره إن لم تقم بینة ولا تردان اتهمه ورجح بداءة حلف الزوج ما أمره إلا بألف.

2- باب فی أحكام الشهادة

وللمقتضى له لذلك إذا تعذر من المقتضى علیه وإن أمكن جمع بین البنیتین: جمع وإلا رجح بسبب ملك كنسیج ونتاج إلا بملك من المقاسم

3- فصل فی شروط الطلاق السني

وصدقت أنها حائض ورجح إدخال خرقة وتتنظرها النساء إلا أن یرتفعا طاهرا بقوله.¹

¹- السيد المختار، المرجع السابق، ص12

خلاصة الفصل الأول:

بعد دراستنا للموضوع ترجيحات ابن يونس يمكن القول ما يلي :

- أن اكبر إسهام قدمه ابن يونس للمذهب المالكي يتمثل في منهجه الترجيحي والذي استطاع من خلال مؤلفه الملائمة بينا لفقهاء المدونة وغيرها.

- اكبر إسهام قدمه ابن يونس للمذهب المالكي يتمثل في منهجه الترجيحي والذي استطاع من خلاله أن يضع ميزانا للآراء الفقهية .

-وازن الإمام ابن يونس بين آراء تلاميذه وأقواله

به يعرف الصحيح من السقيم والراجح من المرجوح ،فكان بحق احد أبرز الذين اعتنوا بالفقهاء المالكي من مرحلة النشأة إلى مرحلة التطور .

-اهتمامات المالكية بترجيحات ابن يونس تؤكد على سلامة منهجها وضوابطها التي أسست عليه ، لأنها قائمة على احترام أصول المذهب واحترام فقهاء المدونة

الفصل الثاني : دراسة تحليلية لبيان
معاملات خاصة لترجيحات ابن يونس
من خلال مختصر خليل

تمهيد :

سنتناول في هذا الفصل دراسة تحليلية لترجيحات ابن يونس من خلال مختصر خليل في
فقه المعاملات .

وسنتطرق في المبحث الأول لترجيحات ابن يونس في البيوع والقرض والرهن.

ثم نتناول في المبحث الثاني ترجيحات ابن يونس في الوديعة والعارية والمساقاة

ونختم هذا الفصل بخلاصة نبين فيه أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة
التحليلية

الفصل الثاني دراسة تحليلية لبيان معاملات خاصة لترجيحات ابن يونس من خلال مختصر خليل

سنتناول في هذا الفصل تحليل لترجيحات ابن يونس من خلال مختصر خليل حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ،المبحث الأول خصصناه لترجيحات البيوع والقرض والرهن والمبحث الثاني خصصناه لترجيحات الوديعة والعارية والمساقاة وسيتم بيان ذلك.

المبحث الأول :ترجيحات البيوع والقرض والرهن من خلال مختصر خليل

سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على موضوع ترجيحات البيوع والقرض والرهن من خلال مختصر خليل من خلال ما يلي :

المطلب الأول :التعريف بالمؤلف خليل ابن إسحاق الجندي

1-اسمه

هو الشيخ خليل بن إسحاق ،فقيه ومحدث ولغوي من أهل مصر ،درس فيها ،وجاهد وأفتى وألف حتى لقب ضياء الدين ،وكان معروفا بالاستقامة والزهد ودقة النقل والاستماتة في نشر العلم .¹

ولد في القاهرة ،وتتلمذ على يد أبيه ومشايخ آخرين ،فبرع في الفقه واللغة والحديث ،وتخرج على يد عدد من العلماء ،كما ألف مجموعة مؤلفات من أشهرها "مختصر خليل في الفقه المالكي"²

2- المولد والنشأة :

هو أبو المودة خليل بن إسحاق بن يعقوب بن موسى الكردي المالكي ،لم يذكر تاريخ دقيق يركن إليه يشير إلى مولده ،لكنه ولد وترى في القاهرة في بيت علم وصلاح ،فقد كان أبوه فقيها حنفيا وإن كانت ملازمته لابن الحاجب شدته إلى المالكية وأثرت في دراسته وتوجهه.

عرف منذ نعومة أظفاره بالجد والمثابرة والصدق ودقة النقل والصرامة في تحقيق أهدافه العلمية والتوجيهية والحرص على العمل بما علم .³

¹-ابن غازي ،شفاء الغليل ،نفس المرجع ،ج1،ص112

²-الخرشي ،شرح الخرشي على مختصر خليل ، المرجع نفسه ،ج1،ص34

³-الشيخ الطاهر أحمد الزاوي ،مختصر خليل في فقه إمام الهجرة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه

³للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي ،دار المدار الإسلامي،بيروت ،لبنان ،ط2،2004،ص5

الفصل الثاني دراسة تحليلية لبيان معاملات خاصة لترجيحات ابن يونس من خلال مختصر خليل

3- الدراسة والتكوين :

درس الشيخ على والده ومحيطه الخاص دراسة أولية ، ثم على يد شيخة الفقيه ابن الحاجب والعلامة عبد الهادي عبد الغني اللغة وأصول الدين ، وتبحر في الفقه المالكي على يد شيخه المنوفي .

وإذا كانت شهرته بالفقه طغت على جوانب حياته الأخرى فإن له بصمات تذكر في اللغة والأصول والحديث.¹

4- المهام التي قام بها:

دخل الإسكندرية في بداية القرن الثامن الهجري جنديا مجاهدا وساهم في تحريرها ، وظل يلبس لباسا الجندي حتى توفي .

وقد درس في الإسكندرية والقاهرة وأفتى وألف إلى أن تولى تدريس الفقه والحديث واللغة بالمدرسة الشيخونية أكبر مدارس مصر أن ذاك ، وعرف فيها بمدرس المالكية ، كما حج وأقام في الحرمين فترة يذاكر علماءهما .

5- أثاره العلمية:

تتلخص أثره العلمية في أمرين : أولهما عدد العلماء المتخرجين على يديه ونوعهم ، والأخر : ما تركه من نفايس المؤلفات ، فقد خرج الشيخ خليل نخبة من خيرة العلماء ، مثل النحريري ومحمد الغماري ويوسف البساطي وبهرام والتاج الإسحاقى وغيرهم .

ومن أهم المؤلفات التي تركها :

- شرح ألفية بن مالك في النحو والتصريف
- التوضيح على مختصر ابن الحاجب الذي اختصر فيه شرح ابن عبد السلام في ست مجلدات عزا فيها الأقوال ووضح الإشكال وأضاف المختصر الأصلي إلى الفرعي
- كتاب عن شيخه المنيفي
- شرح على المدونة الكبرى للإمام مالك ، لكنه لم يكتمل .
- مختصرات الفهوم في ما يتعلق بالتراجم والعلوم ، أصل فيه لمناهج البحث والتراجم والتوثيق .

¹- أحمد بابا التنبكتي، منشورات كلية الدعوة ، طرابلس ، دت، ج1، ص169

الفصل الثاني دراسة تحليلية لبيان معاملات خاصة لترجيحات ابن يونس من خلال مختصر خليل

- مختصر خليل في الفقه المالكي وهو ما اشتهر به .¹

6- ترجمة المؤلف (المختصر):

مختصر خليل في الفقه المالكي الشيخ خليل بن إسحاق استطاع الشيخ خليل أن يجمع فيه مشهور مذهب الإمام مالك بأسلوب مختصر فريد في حسن التبويب، وفائق في دقة المصطلحات، مع جمع ما أمكن من المسائل الفقهية تحت قاعدة واحدة، ووضع له قائمة مفاتيح نكرها في مقدمته لا يمكن إست عابه ولا تدريسه دونها .

لاقى هذا المختصر قبولا منقطع النظير في أنحاء شاسعة من الأرض كالغرب الإسلامي وأفريقيا حتى قيل إنه أصبح المرجع الأساس إن لم يكن الوحيد الفقه المالكي فيها. وقد ألفت عليه شروح كثيرة، إضافة إلى تحقیقات و التمهيدات وفك الرموز والمصطلحات² بدأت هذه الشروح والتحقیقات منذ ظهور الكتاب حتى اليوم فتجاوزت 200 مؤلف، من أبرزها وأقدمها شروح تلاميذه، ومنهم العلامة بهرام الذي وضع عليه الشروح الثلاثة: الصغير والأوسط والكبير .

ثم امتدت إلى الغرب الإسلامي مع ابن مرزوق التلمساني والحطاب والمواق والدسوقي وابن غازي وعليش، ليأتي علماء الشنقطة و أروان بدورهم فيوسعوه خلال القرون الأربعة الأخيرة شرحا ونظما وتمحيصا وممن شرحهم منهم :

- العلامة ألق الخطاط
- العلامة حبيب الله بن القاضي
- العلامة محنض باب بن اعييد
- العلامة محمد بن محمد بن سالم
- وممن نظمه منهم نظما كاملا :
- العلامة محمد بن الطلبة اليعقوبي
- العلامة محمد مولود بن أحمد فال

-محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،دمشق،مطبعة زيد بن ثابت دت

¹،ج2،ص243

²-خليل بن إسحاق الجندي،مختصر العلامة خليل،تحقيق أحمد جاد الناشر،دار الحديث،القاهرة،ص11

الفصل الثاني دراسة تحليلية لبيان معاملات خاصة لترجيحات ابن يونس من خلال مختصر خليل

- العلامة محمد سالم بن عبد الودود

ومن المؤلفات التي كتبت لتتقيحه وتمحيصه كتاب "فتح الرب اللطيف في تخريج ما في المختصر من الضعيف" للقاضي طالب بن الوافي الأرواني.¹

7- آراء العلماء في الشيخ خليل ومختصره:

قال ابن القيم "لم تنزل ألطاف الله بالمالكية تتوالى حتى أخرج لهم شابا جمع لهم مذهبهم في أرواق يتأبطها الرجل ويخرج، وهو عمدة المذهب اليوم يحفظه الناس كما يحفظون القرآن"

قال فيه الحافظ بن حجر العسقلاني "كان صينا عفيفا نزيها"

ويقول العلامة الحطاب في المختصر: "لم تسمح قريحة بمثاله ولم ينسج على منواله، إلا أنه لفرط الإيجار كاد يعد من حملة الألبان"²

8- وفاته :

اختلف أهل العلم في تاريخ وفاة الإمام الشيخ خليل بن إسحاق -رحمه الله على جلالته، ومكانته عندهم -اختلافا بائنا على أربعة أقول هي:

القول الأول : ينسب لابن فرحون خطأ حيث ورد في النسخة المطبوعة من الديباج أن وفاته كانت سنة 749 هـ -والصواب أن هذه السنة كانت سنة وفاة شيخه المنوفي.³

القول الثاني: نقل عن ابن حجر أن وفاته كانت في سنة 767 هـ⁴

القول الثالث: انفرد به أبو العباس زروق، ومفاده أن وفاته خليل كانت سنة 769 هـ.⁵

القول الرابع: أنه رحمه الله توفي لثلاثة عشر خلت من ربيع الأول سنة 776 هـ⁶

¹-مختصر خليل، موقع المنارة، الانترنت بتصرف

²-محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث والدراسات الإسلامية، دبي، ص565

³-أحمد بابا التتبتكتي، المرجع نفسه، ص219

⁴-جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم

⁵-أحمد بدو اشرف المختار، خليل بن إسحاق المالكي ومنهجه في مختصره الفقهي، مجلد 6، العدد

36، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، 2013229

⁶-محمد بن أحمد بن غازي، شفاء الغليل بحل مقفل خليل، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز

نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ج1، ص114

المطلب الثاني: ترجيحات أركان البيع وشروطه

الفرع الأول : تعريف البيع وحكمه وأركانه.

أولاً: تعريف البيع

1- لغة :

البيع مصدر باع يبيع الشيء إذا أعطاه لغيره بثمن ،وهو من أسماء الأضداد يطلق على الشراء كما على البيع ، غير أن العلماء اصطاحوا على تخصيص البائع بمن يعطي السلعة ويقبض الثمن والمشتري بمن يدفع الثمن ويقبض المثلن تقريباً للإفهام.¹

وهو مقابلة شيء بشيء ،والمعنى مقابلة السلعة بالثمن ،وقيل من الباع لأن كلا من البائع والمشتري يمد باعه لأخذ والإعطاء ،وقيل من المبايعة ، لأن كل واحد من المتعاقدين يبايعه صاحبه أي يضافه عند البيع²

2- اصطلاحاً :

هو عقد يفيد نقل ملكية الذات بعوض ،وعرفه ابن عرفة بأنه :عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين ،غير العين فيه.³

3- شرح التعريف :

قوله عقد معاوضة ،أي عقد محتو على عوض من الجانبين البائع والمشتري ،فتخرج الهبة والوصية والقرض والعارية والضمان لخلوها جميعاً من العوض .
-قوله على غير منافع :قيد تخرج به الإجارة لأن البيع نقل لملكية الذات بخلاف الإجارة فهي عقد على منفعة الشيء .

-قوله ولا متعة لذة : يخرج به النكاح لأنه عقد لحل الاستمتاع على وجه مشروع .

نو مكايسة : هي المساومة والنقاش الذي يتبادل البديعان قبل إبرام العقد ،وبهذا القيد تخرج هبة الثواب ،إذ لا مساومة فيها ،وإنما يقصد الواهب أن يعاوضه الموهوب له بمكافأة تساوي على الأقل قيمة العين الموهوبة ،كذلك تخرج التولية والإقالة والشركة.

² -ابن منظور ، لسان العرب ،مادة بيع ،ج1،ص120

³ -عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ،دار ابن الهيثم ،الفاهرة

ص491،

الفصل الثاني دراسة تحليلية لبيان معاملات خاصة لترجيحات ابن يونس من خلال مختصر خليل

-أحد عوضيه غير ذهب وفضة : قيد يخرج به الصرف لأن العوضين فيه من الذهب والفضة والنقد الورقي .

-وقوله معين غير العين فيه: يعني :أن احد العوضين إذا لم يكن معيناً ،فإن كان معيناً . أي ذهباً أو فضة أو أي نقد آخر ،فهذا يسمى البيع بالدين ، لأن الثمن يكون في ذمة المشتري وان كان ليس عيناً ،كالدور والحيوانات وغيرها من سائر الأموال العقارية والمنقولة فالعقد حينئذ يسمى سلماً¹

ثانياً :حكم البيع :

البيع جائز دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

قال الله تعالى:" وأحل الله البيع وحرم الربا" وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه واشترى وأمر أصحابه بذلك ،فقد اشترى من جابر جملة ،واشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد.

هذا هو الأصل في حكم البيع ،لكن قد يعرض له في بعض الصور ما يصيره مندوباً ،كما لو أقسم إنسان على آخر طالبا منه أن يبيع سلعة لا ضرر عليه في بيعها ،فإنه يندب لصاحب السلعة أن

يبيعه سلعته من أجل القسم . لان إبرار المقسم في أمر لا ضرر فيه مندوب إليه وهو من حقوق المسلم على المسلم.²

وقد يكون البيع واجبا كما إذا كان الشاري مضطراً إلى طعام أو شراب أو دواء لإنقاذ حياته ،فإن صاحب السلعة يجب عليه أن يبيع ما تتوقف عليه حياة الآخرين ويجبر على ذلك.

وقد يكون البيع مكروهاً كبيع السباع التي تزداد للتسلية ، لا لذبحها والانتفاع بجلدها .

وقد يكون البيع حراماً كالبيوع المنهي عنها مثل البيع وقت نداء الجمعة ،والبيع على بيع الغير ،وبيع الطعام قبل قبضه ، والبيع المشتمل على الربا³.

¹-عبد القادر جدي،مذكرة ،جامعة الأمير عبد القادر ،2012،قسنطينة،ص7

² -سعاد سطحي ، المرجع السابق ،ص 07

³-العلامة حيدر ،درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ،دار الجليل بيروت ،المجلد الثالث ،ص101

ثالثا: أركان البيع

للبيع ثلاث أركان هي: الصيغة العاقدان والمعقود عليه

الركن الأول: الصيغة

هي كل ما يدل في العرف على الرضا بالبيع من الطرفين ، سواء كان لفظا ،مثل بعناك
السلعة أو أعطيتها ،ويقول الآخر اشتريت أو نحو ذلك.

-أو كان كتابة كأن يرسل البائع للمشتري موافقته على البيع بالبريد أو الفاكس أو غير ذلك
من وسائل الاتصال ويرد المشتري بالقبول.

-أو كان إشارة مفهومة للرضا بالبيع من الجانبين سواء كانت الإشارة من أحرص أو من قادر
على النطق أو ما كان يدل على الرضا مجرد معاطاة بأن يأخذ المشتري السلعة ويدفع الثمن
دون أن يكلم البائع لان ذلك كله يدل على الرضا .¹

الركن الثاني: العاقدان

العاقدان هما البائع والمشتري ،ويشترط فيهما شروط لزوم وشرط انعقاد وسيأتي بيان ذلك
لاحقا

الركن الثالث : المعقود عليه

وهو المبيع والثمن الذي تنفذ فيه الالتزامات .²

الفرع الثاني : ترجيحات شروط الأركان

أولا :شروط الصيغة

1-أن يعلم كل من العاقدين ما صدر عن الآخر ، بالسمع أو القراءة ليحصل الفهم فإن
اختلف ذلك لم يتحقق العقد .

2-أن يكون كل من الإيجاب والقبول واضح الدلالة على مراد العاقدين.

3-أن يكون القبول موافقا للإيجاب ، فلو قال أبيعك هذا الثوب بعشرة فقال قبلته بثمانية لم
ينعقد العقد .

4-اتصال القبول بالإيجاب في مجلس واحد ،فلو قال البائع بعناك الدار بكذا ،فلم يجبه
المشتري ثم تفرقا من المجلس فليس للمشتري أن يقبل بعد ذلك من غير إيجاب مبتدأ.

¹ -العلامة حيدر ، المرجع السابق ،ص102

² -عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري ،المرجع نفسه ،ص495

الفصل الثاني دراسة تحليلية لبيان معاملات خاصة لترجيحات ابن يونس من خلال مختصر خليل

وإذا صدر الإيجاب فان الموجب لا يحق له الرجوع عن الإيجاب حتى يصدر القبول ،أو ينتهي¹

المجلس لثبوت حق القبول للطرف الآخر .

5- وإذا صدرت الصيغة بالتعليق على حدوث أمر أو عدم حدوثه كان يقول للمشتري مثلا :إذا وصلت سيارتي البلد فهي لك بالثمن ،مثل هذه الصيغة لا ينعقد بها البيع وذلك للتردد وعدم الجزم .

6- أن يبقى آخر هما صدورا متصفا بالأهلية إلى صدور آخرهما ،فإذا قال البائع بعت هذا الجهاز ومات أو أغمي عليه أو حجر عليه قبل قبول الثاني فالعقد غير صحيح.²

ثانيا :الوعد بالبيع :

تعريفه هو خيار الشخص عن إنشاء الشخص المخبر معروفا في المستقبل ،أو هو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة على المستقبل لا على سبيل الإلزام في الحال . أي أن الوعد يتضمن إنشاء البيع أو أي عقد في المستقبل كأن يقول أبيعك هذه السيارة ،فهو يخلو من عنصر الإلزام الموجب لانتقال الملكية ، بخلاف العقد الذي يترتب عليه أثره في محله في الحال ،من ثم عنصر الالتزام الموجب لانتقال الملكية ، بخلاف العقد الذي يترتب أثره في محله في الحال ، من ثم اختلف العلماء في حكم المواعدة هل يجب الوفاء بها قضاء وتتنزل منزلة العقد إذا تحققت مقتضياتها أم لا وهذا بعد اتفاقهم على استحباب الوفاء بالوعد عموما ،وأن خلف الوعد منهي عنه.³

رأي المالكية :

يذكر المالكية في هذه المسألة أربعة أقوال :

- أن الواعد لا يلزمه الوفاء بوعده في جميع الصور وهو موافق لرأي الشافعية والحنبلية وحققه الخطاب.

¹ -سعاد سطحي ،فقه مالكي ، مطبوعة مخصصة لطلبة الماستر ،تخصص فقه مالكي وأصوله ،قسنطينة 2019-2020،ص13

² -عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري ، المرجع نفسه ،ص501
-زين الدين ،أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، مختر الصحاح ،ج1،المكتبة المصرية ، الدار النموذجية ،

³بيروت ، صيدا ،ط5،1420هـ،1999م ،ص342

الفصل الثاني دراسة تحليلية لبيان معاملات خاصة لترجيحات ابن يونس من خلال مختصر خليل

- أن الوعد يجبر على الوفاء بوعده قضاء في جميع الأحوال ،أي سواء أدخل الواعد الموعد في سبب أم لا وسواء دخل في السبب فعلا أم لم يدخل ،وهو موافق لرأي ابن شبرمة وقال الحطاب إنه ضعيف جدا

-إنه يلزم بالوفاء بالوعد إذا كان معلقا على سبب ،ودخل الموعد في السبب بالفعل ،وهذا قول مالك وابن قاسم ،وهو المشهور الراجح.

وقد عنون مصداق هذا الرأي بقوله :الذي يلزم من الوعد قوله : اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به أو اخرج إلى الحج أنا أسلفك أو أشرت سلعة أو تزوج إمرة وأنا أسلفك لأنك أدخلته في ذلك .

واستدل القرافي لهذا الرأي :¹

بقوله تعالى "يأيتها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون".

-الوعد إذا أخلف لم يفعل فيلزم أن يكون كذبا محرما وإن يحرم إخلاف الوعد مطلقا .
والصحيح عن ابن عربي :أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر، وذلك لعموم الآية لأنها تتضمن ذم من قال مالا يفعله على أي وجه كان من مطلق مقيد بشرط..

وجاء في كتاب البيوع حول الركن الأول :

ص(ينعقد البيع بما يدل على الرضا، وإن بمعاطة)

ش: وإنما بدا بالكلام عليه لقلته أو ، لأنه أول الأركان في الوجود ثم بعده يحصل تقابض العوضين ، ولا يقال : العاقد سبق عليه ، لأن الصيغة كلام أو فعل يصدر منه وهما صفة له وصفة الشيء متأخرة عنه لأننا نقول إذا أمنت النظر وجدت العاقد محل الركن ومحل الماهية أو محل ركنها كما يكون ركننا .²

أن البيع ينعقد بالمعطاة من جهة والقول من جهة أخرى لزم الباجي كل إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم منها البيع

-هشام يسري محمد العربي ،مدى إلزامية الوعد في الفقه الإسلامي ،جامعة نجران ، السعودية

¹،دط،دت،ص24

² -هشام يسري محمد العربي ، المرجع السابق ،27

الفصل الثاني دراسة تحليلية لبيان معاملات خاصة لترجيحات ابن يونس من خلال مختصر خليل

غير الأخرس كالأخرس قاله أبو الحسن في شرح مسألة المدونة كل إشارة أو لفظ فهم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع وسائر العقود¹
شروط العاقدان :

ويشترط فيهما شروط لزوم وشروط انعقاد

أما الانعقاد : أي الصحة فشرطه التمييز وهو فهم الخطاب ورد الجواب ،ولا حد له من جهة السن فقد يكون في الخامسة أو السادسة أو أقل أو أكثر فمن لم يكن عنده شيء من التمييز عل الإطلاق كالطفل الصغير والمجنون المطبق والمريض فاقد الوعي ،وذلك كله لافتقاد الرضا ودليله قوله تعالى : "يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"²

الرضا مفقود من غير المميز وهنا نبحت مسألة بيع السكران فإذا كان السكران عنده نوع من تمييز فينعقد بيعه ولا يلزم وله الرجوع عنه بسبب نقصان عقله.

أما إذا كان السكر طافحا وهو من فقد التمييز فهو كالمجنون لا ينعقد منه شيء³

-أما شروط لزوم البيع فأربعة هي :

التكليف وهو البلوغ مع سلامة العقل ، أما الصبي فيصح عقده ولا يلزم إلا إذا أجازة الولي

-أن يكون غير محجور عليه لسفه

-عدم الإكراه: يعد الإنسان مكرها إذا أجبر على دفع مال فباع من أجله متاعه وخاف

الاستيلاء على ماله والإكراه قسمان

أ-إكراه بغير حق وهو قسمان :

أ-1-إكراه على البيع نفسه وصاحبه بالخيار بين إمضاء البيع أو رد الثمن .

أ-2-إكراه على سبب البيع كمن يكره على بذل مال فيضطر إلى بيع شيء مما يملك

لوفائه، وهو بيع غير لازم على المشهور في المذهب -

-شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،

¹، ط3، دار الفكر ، 1996، ج4، ص229

²-سورة النساء الآية29

³- الزرقاني على خليل ، نفس المرجع ، ج5، ص10

الفصل الثاني دراسة تحليلية لبيان معاملات خاصة لترجيحات ابن يونس من خلال مختصر خليل

ب - إكراه شرعي : وذلك مثل المدين لا يجد وفاء لدينه فيجبره القاضي على بيع بعض أملاكه ليخلص الغرماء ، ومثل أن يجبر القاضي من له دار أو أرض على بيعها للمصلحة العامة.¹

والأصل في ذلك ما جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود : إنني أريد أن أجلكم فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبيعه وإلا فاعلموا نما الأرض لله ورسوله²
4- أن يكون العاقد مالكا أو وكيلاً عن مالك

شروط المعقود عليه

وهو المبيع والتمن الذي تنفذ فيه الالتزامات ويشترط فيه :

- أن يكون طاهرا

- وإذا اضطر الإنسان إلى النجاسة كشراء خمر لمن به غصة أو دم لمن مرض كفقر الدم فله الشراء.³

- ورخص العلماء في بيع واستعمال ما تدعو إليه الحاجة إلى استعماله للنجاسات كالزبل لتسميد وجلود الميتة وعظامها في الصناعات.⁴

- أن يكون منتفعا به شرعا

- أما مالا منفعة أصلا كخشاش الأرض والحيات والأطعمة الفاسدة فلا يصح وقوع الملك فيها ولا المعاوضة عليها-

لا يجوز بيع حيوان مريض مشرف على الهلاك

ما فيه منفعة لكنها محرمة كالكتب الإلحاد والسحر .

¹-الزرقاني على خليل ، نفس المرجع ،ص11

- علي بن أحمد بن ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري دار الكتب السلفية ،2010 ج²/15،ص350

³-مواهب الجليل ،ج4،ص260

⁴-المونة ،ج4،ص160

المطلب الثالث: ترجيحات القرض والرهن

أولاً: ترجيحات القرض

1- تعريف القرض

أ- لغة:

القطع ومنه سمي ما يعطيه الإنسان من ماله قرضاً، لكون المقرض اقتطع من ماله قطعة للمقرض.¹

ب- القرض اصطلاحاً :

هو دفع مال على سبيل الإحسان والرفاق، وتمليكه لمن ينتفع به ويرد بدله.²

ثانياً: الفرق بين القرض والدين

القرض كما سبق تعريفه هو دفع مال وتمليكه لمن ينتفع به ويرد بدله .

والدين هو كل ما ثبت في الذمة ، سواء كان قرضاً أو ثمن مبيع ، أو كان أجره لم يسلمها المستأجر ، أو غير ذلك .

فالقرض يكون من جنس ما اقترض ، والدين على خلافه، وبينما عموم وخصوص ، فكل قرض ديناً وليس كل دين قرض ، فالدين هو كل ما وجب في الذمة فهو أعم من القرض³

-ثالثاً: حكم القرض

يجوز القرض في الجملة

الأدلة

أولاً: من السنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بغيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطوه فقالوا : ما نجد إلا سناً أفضل من سنه ، فقال الرجل : أوفيتني أوفاك الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطوه ، فغن من خيار الناس أحسنهم قضاء" ⁴.

¹-ابن فارس ،مقاييس اللغة،ج5،ص71

²-ابن حجر الهيثمي ،تحفة المحتاج ،،ج2،ص140

³-ابن قدامة ،المغني ،ج4،ص235

⁴-البخاري ،2392

ثانياً: من الآثار

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " لان اقراض مرتين أحب إلي من أن أتصدق مرة"¹.

ثالثاً: من الإجماع

نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن حزم، وابن العربي، والقاضي عياض، وابن قدامة² قال ابن تيمية "الاتفاق إنما هو في قرض المثليات : المكيل والموزون، وأما ما سوى ذلك فأبو حنيفة لا يجوز قرضه، لأن موجب القرض المثل ، ولا مثل له عنده، فالنزاع فيه كالنزاع في الحيوان"³

رابعاً: حكم القرض في حق المقرض والمقترض

أ-يستحب القرض في حق المقرض :وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة : الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة
-الأدلة :

أولاً : من الكتاب

قول الله تعالى : "وأحسنوا إن الله يحب المحسنين " البقرة 195⁴

وجه الدلالة :

أن الإقراض من الإحسان، فيدخل في عموم الآية.

ثانياً : من السنة

عن براء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من منح منيحة ورق، أو هدى زقاقا، أو سقى لبنا، كان له عدل رقبة أو نسمة ومن قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ،عشر مرار ،كان له عدل رقبة أو نسمة"⁵

¹-البخاري ، التاريخ الكبير ،ج4،ص121

²-ابن تيمية، نقد مراتب الإجماع ،ص296

³-ابن تيمية ، المرجع السابق ،ص296

⁴-سورة البقرة ، الآية195

⁵-الخطابي ، غريب الحديث ،ج1،ص729

وجه الدلالة :

في قوله: "من منح منيحة ورق.." .
والمراد بمنيحة الورق هو القرض .

ثالثا: من الآثار

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أتصدق
مرة"¹

رابعا: لان فيه تفريجا عن أخيه المسلم وقضاء لحاجته ،وعونا له ، فكان مندوبا إليه
كالصدقة عليه.²

خامسا :ترجيحات القرض

-يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض وردت، إلا أن تفوت عنده بمفوت
البيع الفاسد فالقيمة كفاضة ،وحرم هديته ،وإن لم يتقدم مثلها ،أو يحدث موجب كرب القراض
وعامله ،ولو بعد شغل المال وذي جاه والقاضي ومبايعته ،ولو جر منفعة :كشروط عفن بسالم
،ودقيق وكعك ببلاد ،أو خبز فرن بالملة ،أو عين عظم حمله كسفنجة إلا أن يعم الخوف
،وكعين كرهت إقامتها ،إلا أن يقوم دليل على قصد نفع المقترض فقط في الجميع :كفدان
مستحصد ،خفت مؤونته عليه ،يحصده ويدرسه ويرد مكيته ،وملك ،ولم يلزم رده ،إلا بشرط
،أو عادة :كأخذه بغير محله ،إلا العين³ .

✓ -ما يصح فيه القرض وما لا يصح

ما يصح فيه القرض

قال المصنف : "يجوز قرض ما يسلم فيه فقط"

كل ما يصح أن يسلم فيه من عرض وحيوان ومثلي يصح أن يقرض .قال القرطبي :اجمع
أهل العلم على أن الاستقراض الدراهم والدنانير والحنطة والشعير والتمر والزبيب ،وكل ماله
مثل من سائر الأطعمة جائز ،قال وحديث استسلافه البكر من الإبل فيه على الجواز⁴

¹-البخاري ،التاريخ الكبير ،المرجع السابق،ج4،ص121

²-ابن رجب ،جامع العلوم والحكم ،ج2،ص87

³- الشيخ خليل بن إسحاق المالكي ،مختصر العلامة خليل ،ترجمة احمد ناصر ،140-دار الفكر ه1-

1981م،ص198

⁴الجامع لأحكام القرآن ،ج3،ص241

✓ ما لا يصح القرض فيه

لا يصح القرض فيما لا يصح فيه السلم كدار والبستان وتراب معدن وصائغ وجوهر نفيس
وجزاف لا يحرز لكثرتة ، يجوز قرض ما يسلم فيه فقط.

ما يحرم اجتماعه مع القرض

إهداء المقترض للمقرض

قال المصنف :وحرّم هديته ،إن لم يتقدم مثلها ،أو يحدث موجب كرب القرض وعامله، ولو
بعد شغل المال على الأرجح وذو الجاه والقاضي "ويحرم على المقترض أن يهدي هدية
للمقترض كما يحرم على المقرض أن يقبل هدية من المقترض ، لأنه يؤول إلى السلف بزيادة
وذلك سلف جر نفعاً وهو حرام وهذه الحرمة مقيدة بقيدتين :

1-القيد الأول :لم يتقدم قبل القرض مثلها :أي أن المقرض والمقترض كانا يتبادلان الهدايا
بينهما قبل القرض فلا يحرم التهادي بعد القرض ،لضعف تهمة السلف بمنفعة حينئذ ،لأن
الأصل بقاء ما كان على ما كان

2- القيد الثاني :أن يحدث موجب للهدية من المدين لرب الدين كصهارة أو جوار وكان
الإهداء لذلك لا للدين ،كما يحرم التهادي بين رب القراض وعامل القراض إن لم يتقدم مثلها
أو يحدث موجب لها ، لتهمة قصد العامل بالهدية استدامة العمل في مال القراض وتحرم
الهدية مبايعة¹.

ثانياً: ترجيحات الرهن

أولاً تعريف الرهن

1- لغة:

إما الثبوت والدوام يقول: ماء رهن أي راكد وحالة راهنة أي ثابتة دائمة وما الحبس واللزوم²
قال الله تعالى "كل نفس بما كسبت رهينة" المدثر³.38.

¹ - الجامع لأحكام القرآن ،المرجع السابق ،241

²-الجامع لأحكام القرآن ، نفس المرجع ،ج3،ص409

³-سورة المدثر الاية38

2- اصطلاحا :

الرهن جعل المال وثيقة على الدين ، ليستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء ولا خلاف بين الفقهاء في جعل المرهون عينا مالية ¹.

وتتسع دائرة الرهن عند المالكية فيجوز عندهم أن يكون المرهون ديناً أو منفعة ، ويصح الرهن مع عقد الدين وبعده، وقبل نشوء الحق كالضمان عند الجماعة ولا يصح عند آخرين ².

3- الرهن عند الفقهاء :

وللفقهاء عبارات متشابهة في الجملة تصور حقيقة الرهن فقها وجاء تعريف الرهن في المادة 70 من المجلة بأنه " حبس مال وتوثيقه في مقابل حق يمكن استيفاؤه منه ، ويسمى ذلك المال مرهونا ورهنا "

فالرهن عند الفقهاء هو عقد وثيقة بمال ، أي عقد على اخذ وثيقة بمال لا بذمة شخص ، فامتاز على الكفالة لان التوثيق بها ، إنما يكون بذمة الكفيل ، لا بمال يقبضه الدائن ، ومعنى وثيقة أي متوثق بها ، فقد توثق الدين بالرهن وصار مضمونا محكما بالعين مرهونة.

ويلاحظ من تعريف الفقهاء للرهن ما يلي :

-يعبر الشافعية والحنابلة عن المرهون بلفظ الدين فالشافعية يقولون هو "وثيقة بدين" والحنابلة يقولون هو "توثقة الدين" ³

والرهن المتفق عليه بين العقادين أحوال ثلاثة

-ومعنى ذلك أن المرهون عندهم لا يكون إلا ديناً فلا يكون عينا .

-أما الحنفية والمالكية فقد عبروا عن المرهون بأنه "الحق" .

يقول المالكية هو "وثيقة بحق "

حيث يرى المالكية جواز استرداد المرهون للانتفاع به إذا أذن المرتهن والخلاف بينهما أن لزوم العقد يفوت عند الحنابلة ، والحيازة عند المالكية .

¹-الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج3، ص231

الفصل الثاني دراسة تحليلية لبيان معاملات خاصة لترجيحات ابن يونس من خلال مختصر خليل

-وليس المراد من أخذ الرهن عند المالكية التسليم الفعلي، لأن التسليم بالفعل ليس شرطاً عندهم لانعقاد الرهن ، لا لصحته ،ولا للزومه ، بل ينعقد ويصح ويلزم بالصيغة ،أي بمجرد الإيجاب والقبول ،أي كالكفالة ، ثم يطلب المرتهن أخذه وهذا يدل على جواز ما يسمى بالرهن الرسمي أو التأميني .

فالمالكية تتسع عندهم دائرة الرهن ،فكما يصح أن يكون المرهون عيناً يجوز أن يكون ديناً أو منفعة .

وعبارة المالكية (الشرح الصغير) الرهن شيء متمول يؤخذه من مالكه توثقاً به في دين لازم أو صار غلى للزوم ،أي أنه ، أي أنه تعاقد على أخذ الشيء من الأموال عيناً كالعقار والحيوان والعروض (السلع) أو المنفعة نعلى أن تكون المنفعة معينة بزمن أو عمل ،وعلى أن تحسب من الدين .

3-حكم الرهن

الرهن عقد جائز ،وهو من العقود العينية التي تعتبر تامة الالتزام إلا بالتسليم ،وهو مشروع في الحضر والسفر ،والأصل في الرهن أن تكون بالأعيان ، سواء كانت ثابتة كالعقار والدور والمزارع أو منقولة كالآلات والسيارات¹ دليل مشروعيته :

قال تعالى: "وان كنتم في سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن مر بعضكم بعضاً فليؤد الذي ا. وتمر أمانته وليتو الله ربه" البقرة²

ومن الستة : ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : "اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل ،ورهنه درعاً من حديد"³

ومن الإجماع

قول ابن قدامة : أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة⁴.

¹-ابن قدامة ، نفس المرجع ،ج4،ص245

²- سورة البقرة الآية 282 -

³-البخاري ،صحيح البخاري ، نفس المرجع ،باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم

⁴ ابن قدامة ، المغني ، نفس المرجع ،ج4،ص245

4- أحكام الرهن

1-المتن قال الشيخ خليل رحمه الله : "باب :الرهن بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق كالولي ،.....،ومأذونكظهور حبس دار وما لم يبد صلاحه ،وانتظر لبيع ،و حاص مرتهنه في الموت والفس ،فإذا صلحت بيعت ،هذا وفي رد ما أخذه، وإلا قدر محاصا بما بقي لا كأحد الوصيين وجلد ميتة ،وكجنين وخمر ،وإن لذمي ،إلا أن تتخلل وإن تخمر أرهقته بحاكم وصح مشاع ،وحيز بجميعة إن بقي فيه للراهن ،ولا يستأذن شريكه ،وله أن يقسم ويبيع ويسلم ،وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له ،ولو أمنا شريكا فرهن حصته للمرتهن ،وأمنا الراهن الأول بطل جوزهما".¹

1-4- أركان الرهن :

الرهن عقد تتألف ماهيته من عدة أطراف هي أركان وأسسها إن فقد واحد منها اختلت ماهيته وأركان الرهن هي :

الراهن :وهو معطي الرهن ،وهو المدين ببيع أو قرض أو غيرهما من أسباب الاستدانة المرتهن : وهو اخذ الرهن وهو الدائن في البيع أو غيره.

المرهون أو الرهن : بصيغة اسم المفعول أو المصدر وهو ما أعطى من المال العيني وثيقة للدين .

المرهون ب هاو فيه : وهو الدين الناشئ عن بيع أو قرض أو غيرهما .²

2-4- من يصح الرهن منه ومن لا يصح الرهن منه:

✓ من يصح الرهن الرهن

يصح الرهن ممن فيه أهلية البيع صحة وهو المميز ،ولزوما وهو : المكلف الرشيد ،فمن يصح منه البيع يصح منه الرهن ،ومن لا يصح بيعه لا يصح رهنه وعليه فيصح الرهن من الولي على محجور لمصلحة ككسوته أو طعامه ،ويصح الرهن من المأذون له في التجارة كذلك ،ويصح من الصبي المميز والسفيه ،ويتوقف رعنهم على إجارة وليه

¹-الشيخ خليل نفس المرجع ،ص197

- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس عبد الرحمان المالكي القرافي ،الذخيرة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994، ج8، ص90

✓ من لا يصح منه الرهن

يؤخذ من مفهوم قول المصنف أنه لا يصح الرهن ممن ليس فيه أهلية البيع: كالمجنون والصبي الذي لا يميز، كما لا يصح من احد الوصيين على يتيم والوكيلين والقيمين اللذين أقامهما القاضي للنظر في شأن اليتيم والناظرين على وقف ونحوهم من كل من توقف تصرفه على تصرف غيره، فلا يرهن كل واحد منهم كما لا يبيع ولا يشتري إلا بإذن صاحبه إذا لم يكن كل واحد منهم مطلق التصرف وإلا جاز رهنه

✓ ما لا يصح رهنه

لا يصح رهن المجهول : كجنين في بطن أمه وسمك في الماء وطيور في هواء، ولا المحرم كالخمر، وجلد ميتة ولو دبغ، وجلد أضحية وكلب صيد، ولا المغصوب والمسروق، لأنه لا يصح بيعهما .

5- تصرفات الراهن والمرتهن والشريك

✓ تصرفات الراهن :

رهن الجزء المشاع، لا يلزم الراهن للجزء المشاع أن يستأذن شريكة في رهنه لذلك الجزء المشاع، إذ لا ضرر على الشريك لأن الشريك يتصرف مع المرتهن كما كان يتصرف مع الراهن، ولا يمنعه من التصرف بالبيع وغيره رهن رهن الشريك لعدم تعلق الرهن بحصته، هذا قول ابن القاسم وهو المشهور، نعم يندب له الاستئذان شريكه لما فيه جبر للخاطر والتوادم بين الناس.

استئجار حصة الشريك وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له.¹

✓ تصرفات المرتهن:

استقاء حقه من الرهن إذا فلس الراهن أو مات قبل تسديد ما عليه محاصصة الغرماء.

✓ تصرفات الشريك: له أن يقسم ويبيع ويسلم

رهن أحد الشريكين حصته من أجنبي : ولو أمنا شريكا فرهن حصته من أجنبي، وأمن الراهن والمرتهن شريكا أي جعل الشريك الذي لم يرهن أمينا لهما على الرهن ووضع الحصاة

¹ - القرافي، المرجع السابق، س91

الفصل الثاني دراسة تحليلية لبيان معاملات خاصة لترجيحات ابن يونس من خلال مختصر خليل

تحت يده فرهن الشريك الأمين حصته للمرتهن الذي هو الأجنبي الراهن الأول للحصة الثانية وهي شائعة بطل جوزهما جوز الراهن الأول والثاني للحصتين معا، لجولان يد الراهن الأول على ما رهنه لأنه أمين على حصة شريكه الثاني وهي شائعة فيلزم منه أن حصته تحت يده ، والراهن الثاني الذي هو الأمين الأول يده جائلة أولا على حصة شريكه بالاستئمان الأول وهي شائعة فيلزم منه أن حصته تحت يده -فلو جعلنا حصة الثاني عند أجنبي يطل رهن الثاني فقط لجولان يده في حصته بالاستئمان على حصة الأول وهي شائعة فيلزم منه أن حصته تحت يده .¹

ملاحظة: تتطلب هذه المسألة كثيرا من التأمل لاستيعابها لأنها مركبة لاستوعبها إلا من مارس لغة الشيخ خليل.

المبحث الثاني : ترجيحات الوديعة والعارية والمساقاة والإجارة

سنتناول في هذا المبحث ترجيحات الوديعة والمساقاة والإجارة من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : ترجيحات الوديعة والعارية

أولا: ترجيحات الوديعة

1- تعريف الوديعة

أ- لغة:

الترك ، مأخوذة من ودع الشيء ، إذا سكن واستقر ، وجمعها ودائع ، وهي من الأضداد يقال أودعته : دفعت إليه وديعة وأودعته : قبلت وديعته ويقال أودعت زيدا مالا استودعته إياه .

ب- اصطلاحا :

في اصطلاح الفقهاء هناك تعريف عديدة :

1- عند الحنفية :

"الوديعة والإيداع : هي تسليط الغير على حفظ ماله ، صريحا أو دلالة "

2- عند المالكية :

"هي استئابة في فيحفظ المال ".²

¹ -الشيخ خليل ، المرجع السابق ،ص198

² الخرشبي ، شرح مختصر خليل ، مرجع نفسه، ج6، ص108

3- وعند الشافعية هي :

"توكيل بالحفظ لمملوك أو مختص".

4- وعند الحنابلة والزيدية :

"هي المال المدفوع لمن يحفظه بلا عوض لحفظه".

ثانيا : أدلة مشروعيتها

استدل الفقهاء على مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول

أما من الكتاب :

فبعموم قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود".

وجه الدلالة فيها : أن الآية الكريمة صريحة في وجوب رد الأمانات إلى أصحابه ومن
المعلوم أن الوديعة أمانة عند المودع .¹

أما من السنة :

فيقول صلى الله عليه وسلم "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"

وجه الدلالة فيها :

الأحاديث تؤكد رد الأمانات وعدم الخيانة في قبض الوديعة

وأما الإجماع :

فقد أجمع الفقهاء على جواز الوديعة في الجملة²

ثالثا : أحكام الوديعة

وذهب المالكية إلى أن الوديعة أمانة محضة فيد الوديع ، وأنها من قرب المندوب إليها وإن
حفظها ثوابا.³

والعبرة تقتضيها : فإن بالناس حاجة إليها فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم
بأنفسهم ويحتاجون غلى من يحفظ لهم ، فإن تلفت من غير تعديّة أو تفريطه فلا ضمان عليه

¹ - الفيومي ن المصباح المنير ، مرجع نفسه ، ج2، ص653

² - ابن قدامة ، نفس المرجع ، ج6، ص436

- عبد الرزاق محمود عواد فاضل ، فقه المعاملات المالية - الوديعة وأدلة مشروعيتها ، الانترنت
³ بتصرف

الفصل الثاني دراسة تحليلية لبيان معاملات خاصة لترجيحات ابن يونس من خلال مختصر خليل

،حتى ولو كانت بين ماله ولم يذهب معها شيء منه لقوله صلى الله عليه وسلم: " ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان " .
ولقوله صلى الله عليه وسلم: " من أودع وديعة فلا ضمان عليه "،ولان الوديع يحفظها للمالك فيده كيده "

ولو ضمن لرغب الناس عن قبول الودائع وامتنعوا عنها ،فيؤدي ذلك إلى ضرر بالمودعين .
وإن الضمان لا يجب على الوديع لديه إلا بالتعدي أن القول قول المودع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه.

الوديعة عقد جائز وليس لازماً لان:

-لان الوديعة نوع من الوكالة ،والوكالة عقد جائز .

-لان غايتها بذل النفع وهو جائز¹

-اختلف العلماء فيما إذا وجد في تركة الميت خزانة فيها كيس من النقود مكتوب عليه :هذا وديعة لفلان ، فهل تعتمد الكتابة ذلك أم لا ؟

-تعتمد الكتابة ويكون ذلك وديعة وهو مذهب المالكية²

-يصح تعليق الوديعة على شيء مستقبل لأن الوديعة توكيل بالحفظ والوكالة تقبل التعليق وهذا مذهب المالكية³

- لا يصح إيداع المجنون والصبي غير مميز

لأن الصبي لا نظر في مال نفسه

لان العقل شرط أهلية التصرفات الشرعية⁴

¹- ابن جزى ، القوانين الفقهية ، المرجع السابق ،ص246

²-الخرشي ، شرح مختصر خليل ،نفس المرجع،ج6،ص14

-القاضي عبد الوهاب ، المعونة على مذهب عالم المدينة ،المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة ،2009،ص1155

⁴- الحطاب ، مواهب الجليل ،مرجع نفسه ،ج7،ص270

ثانيا : ترجيحات العارية

أولا : تعريف العارية

1- لغة:

فعلية وهي بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار ،فهي تأتي بمعنى الذهاب و المجيء بالسرعة أو التعاور أي التناوب ،وهي اسم من الإعارة ، كالغارة والإغارة ،ويقال استعرت منه الشيء فأعارني واستعرتة إياه :على حذف الجار ¹

2- اصطلاحا :

عرفها الفقهاء بالتعريفات متقاربة منها:

تعريف المالكية:

"إنها تملك منفعة مؤقتة بلا عوض"²

-تعريف الحنفية :

"هي تملك المنافع بغير عوض "

تعريف الشافعية:

"هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده "

تعريف الحنابلة :

"هي إباحة الانتفاع بعين من الأعيان المال "³

ثانيا :حقيقتها

هي المال أو العين التي توهب منفعته بذون عرض ولا تملك .

أي ما يسلم لشخص آخر لكي يستفيد منه بلا مقابل ويرده لماله المعير .

وتعد العارية من مكارم الأخلاق ومحاسن الطاعات وأفضل الصلوات ن لأنها إباحة المالك

لمنافع ملكه لمن له إليه حاجة ،ولا ريب في أن هذا الفعل داخل تحت نصوص الكتاب

والسنة ،فإن فيهما من الترغيب في ذلك ما لا يحيط به الحصر ، ومن جملة ذلك ⁴

¹ - اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح -تاج اللغة العربية تحقيق ، أحمد عبد الغفور عطار

،ط4، دار العلم للملايين ،بيروت ،1987، ج8،ص350

² -محمد عليش ،منح الجليل ، المرجع السابق ،ج5،ص296

³ - عبد الله حزام العجمي ، ضمان العارية في الفقه الاسلامي ، الكويت ،دت ،دط، ص1190

⁴ -عبد الله حزام العجمي ، المرجع السابق ،ص1191

الفصل الثاني دراسة تحليلية لبيان معاملات خاصة لترجيحات ابن يونس من خلال مختصر خليل

قوله تعالى: "تعاونوا على البر والتقوى" وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى "ويمنعون الماعون" بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض الأشياء اليسيرة كالدلو والفأس والإبرة وحكي عن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه: "إعارة القدر والمقدحة، والفأس، ونحو ذلك وعن عائشة رضي الله عنها: "الماعون: الماء والنار والملح" وعن ابن مسعود رضي الله عنه: "كنا تعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم "عارية الدلو والقدر" ومن السنة النبوية:

قوله صلى الله عليه وسلم: "العارية مؤداه والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم" وأنه صلى الله عليه وسلم استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة فركبه " واستعار صلى الله عليه وسلم درعا من صفوان بن أمية يوم حنين فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة"

ذكر الشريبي: أن العارية كانت واجبة أول الإسلام ثم نسخ وجوبها فأصبحت مستحبة أي أصالة، وقد تجب كإعارة الثوب لدفع الحر أو البرد، وإعارة الحبل لإنقاذ الغريق، والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته

رابعا: حكم العارية

اجمع المسلمون على على جواز العارية واستحبابها .

خامسا : ترجيحات ابن يونس في العارية

لمن أعرى عرايا في حائط، فمن كل خمسة إن كان بألفاظها لا بلفظ على الأرجح .

فله شراء كل عرية بخرصها مع بقية شروطه، وفي بعض النسخ فمن كل خمسة وهي أولى لتصريح بما دل عليه الاستثناء لايهام الأولى أنه لو كانت كل عرية أقل من خمسة لا يجوز وليس كذلك.¹

ومحل جواز شراء خمسة من كل إن كان الإعراء في العرايا بالألفاظ أي عقود بالأوقات لا إن كان بلفظ أي عقد واحد فلا يجوز لأحد زائد على خمسة اوسق على الأرجح عند ابن

¹-عليش، منح الجليل، المرجع السابق، ج5، ص299

الفصل الثاني دراسة تحليلية لبيان معاملات خاصة لترجيحات ابن يونس من خلال مختصر خليل

يونس من خلاف ، لنقله ترجيح ابن الكاتب وإقراره فصحت نسبة الترجيح له ، واندفع اعتراض بأنه لابن الكاتب وليس لابن يونس.¹

نص كلام ابن يونس : وخمسة أوسق من كل حائط ، أعرى الحوائط لرجل واحد أو رجال ، قال ز له أن يشتري

قال بعض أصحابنا حكى لي عن أبي الحسن بن القاسي : في رجل يعري حوائط له يله يجوز له أن يشتري خمسة أوسق من كل حائط ، قال : وبلغني أن أبا محمد بن أبي زيد قال : غن أعرى تلك الحوائط لرجل واحد فلا يشتري من جميع الحوائط بالخرص إلا خمسة

ويظهر لي أنه إن كان أعرى ذلك لرجل واحد في لفظ واحد وعقد واحد فهي عرية واحدة ولا يشتري من تلك الحوائط إلا خمسة أوسق فقط ، وإن أعره ذلك في أوقات مختلفة مفترقة ، فيحسن ها هنا لمن يشتري من كل حائط خمسة أوسق بخرصها ، لأنها عرية بعد عرية²

المطلب الثاني : ترجيحات المساقات والإجارة

أولاً: ترجيحات المساقاة

1-تعريف المساقاة

أ-- لغة :

مشتقة من السقى ، يقال : ساقى فلانا شجرة أو أرضه ، أي دفع شجره وأرضه ، أي : دفع شجره وأرضه إليه واستعمله فيها.³

ب- اصطلاحاً :

هو أن يدفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيه ، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمرة.⁴

2-حكم المساقاة

تجوز المساقاة ، وهو مذهب جمهور المالكية⁵ ومذهب ابن يونس¹

1-ابن يونس ، كتاب الجامع ، المرجع السابق ، كتاب العريا ، جامع القول ماجاء في العرايا وغب بيعها¹ ، ج12 ، ص692

2 .ابن يونس ، المرجع السابق ، 692

3- ابن منظور ، ابن فارس ، المرجع السابق ، ص148

4-ابن قدامة ، المغني ، نفس المرجع ، ج5 ص290

5-الدردير ، الشرح الكبير ، نفس المرجع ، ج3 ، ص539

الفصل الثاني دراسة تحليلية لبيان معاملات خاصة لترجيحات ابن يونس من خلال مختصر خليل

قال ابن قدامة والأصل في جوازها السنة والإجماع
وأما الإجماع فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عنه وعن
أبيه: "عامل رسول صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشرط، ثم أبو بكر وعمر وعثمان
وعلي ثم أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة
خلافتهم، واشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان إجماعاً"²
الأدلة:

من السنة:

- 1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن الرسول صلى الله عليه وسلم عامل أهل
خيبر يشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"³
- 2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: اقسم
بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقال: تكفونا المؤونة، ونشركم في الثمرة؟ قالوا سمعنا
واطعنا"⁴

وجه الدلالة:

أولاً: تكفونا أيها المهاجرون مؤونة العمل في النخيل، ويكون المتحصل من ثمرها مشتركا
بيننا وبينكم وهذه هي المساقاة.

ثانياً قياساً على المضاربة بالأثمان، فهي عقد على العمل في المال ببعض نمائه.⁵

ثالثاً: الحكمة من مشروعية المساقاة

في المساقاة دفع حاجة من صاحب الشجر والعامل، فصاحب الشجر قد لا يستطيع سقي
الشجر فيحتاج إلى من يسقيها ويتعاهدها، والعامل يحتاج إلى الثمر وإلى ما يكسبه، فأباح
الشرع المساقاة تحقيقاً لمصلحة كل من صاحب الشجر، والعامل، وتحصيلاً لمنافعهما⁶

¹- خليل، مختصر خليل، نفس المرجع ص 201

²- ابن قدامة، المغني، نفس المرجع، ج5، ص290.

³- البخاري، صحيح البخاري، نفس المرجع رقم 2329

⁴- البخاري، نفس المرجع، رقم 2325

⁵- ابن قدامة، المغني، نفس المرجع، ج5، ص291

⁶- البهوتي، كشف القناع، المرجع نفسه، ج3، ص532

4- لزوم عقد المساقاة

المساقاة عقد لازم وهذا مذهب المالكية¹ قال ابن قدامة المساقاة عقد لازم وهو قول أكثر الفقهاء وذلك كالتالي:

- لأن عقد المساقاة عقد معاوضة مع بقاء العين ، فكان لازما كالإجارة ثانيا: لأنه لو جائزا لتمكن المالك من الفسخ قبل مضي المدة فيضيع عمل العامل²
- كون العاقدين في المساقاة جائزي التصرف :

- يشترط في المساقاة أن يكون كل من العاقدين في المساقاة جائزي التصرف وهو مذهب جمهور المالكية ، وذلك لأنه عقد معاوضة ، فأعتبر له جائزا التصرف كالبيع³.

اشتراط إسلام العاقدين

لا يشترط استلام العاقدين ، نص عليه المالكية وهو مقتضى مذهب الشافعية والحنابلة وأبي يوسف بن الحسن من الحنفية⁴.

الدليل من السنة :

عن عبد الله رضي الله عنه ، قال " أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير اليهود أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها"⁵

كون العاقدين في المساقاة جائزي التصرف

الصيغة تنعقد المساقاة باللفظ ساقبت ونحو ذلك وهذا مذهب الشافعي والحنابلة والمالكية وذلك لأن القصد المعنى ، فإذا دل عليه بأي لفظ :، صح كالبيع⁶

يشترط أن يكون محل المساقاة معلوما للمالك والعامل⁷

وذلك لأن جهلها لمحل المساقاة يؤدي إلى المنازعة.

¹- الدردير ، الشرح الكبير ، نفس المرجع ، ج3، ص545

²- ابن قدامة ، المغني ، نفس المرجع ، ص299

³- البهوتي ، كشف القناع ، نفس المرجع ، ج3، ص532

⁴- خليل ، مختصر خليل ، نفس المرجع ، ص201

⁵- البخاري ، صحيح البخاري نفس المرجع ، رقم 2499

⁶- الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، نفس المرجع ، ج3، ص540

⁷- العليش ، منح الجليل ، نفس المرجع ، ج7، ص401

الفصل الثاني دراسة تحليلية لبيان معاملات خاصة لترجيحات ابن يونس من خلال مختصر خليل

يشترط في المساقاة أن يكون العمل على ما لم يبد صلاحه من الثمار ، وهذا مذهب جمهور المالكية¹

ثانيا: ترجيحات الإجارة:

1-تعريف الإجارة

أ-لغة:

مشتقة من الأجر وفعلها أجر،ولها معنيان الأول : الكراء على العمل وكان إبراهيم الخليل يقول الأجر جزاء العمل والثاني : جبر العظم الكسير فيقال أجزت يده،أي أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه منكذ فيما عمله²

ب-اصطلاحا :

عرفها فقهاء الحنابلة : هي عقد على منفعة معلومة مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم³ وهذا التعريف شامل لكل التعارف التي جاءت بها المذاهب الأخرى.

2-أدلة مشروعيتها:

من القرآن الكريم :

قوله تعالى : "قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين"⁴

من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : "قال الله تعالى :ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ،ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"⁵

قوله صلى الله عليه وسلم: "أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله"⁶

¹-الدرديد ، الشرح الكبير ،نفس المرجع ،ج3،539

²-ابن فارس ،مقاييس اللغة ،المرجع السابق ،ج1،ص612

³-منصور بن يونس ، شرح منتهى الإرادات ،المدينة المنورة ،المكتبة السلفية ،ج2،ص350

⁴-ا-سورة لقصص ، الآية 26-27

⁵-البخاري ،صحيح البخاري،كتاب البيوع في باب من باع حرا ،رقم الحديث2227

-البخاري ، صحيح البخاري،في كتاب الطب ،في باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم ،رقم الحديث

⁶5737

من الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة ، قال موفق الدين ابن قدامة وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة ، إلا ما يحكى عن عبد الرحمان بن الأصم انه قال : لا يجوز ذلك لأنه غرر ، يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق ، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصار

من القياس :

فإن عقد الإجارة يقاس على عقد البيع في جواره حيث أن البيع عقد على الأعيان والإجارة عقد على المنافع ، والحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان جاز العقد على المنافع.

فال موفق الدين ابن قدامة : "والعبرة أيضا دالة عليها أي الإجارة فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان ، فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع"¹
أركان عقد الإجارة :

3- للإجارة أربع أركان :

1-العاقد :

ويشمل أطراف العقد المؤجر والمستأجر ممن له حق الإيجاب والقبول فيه ويشترط في العاقد ان يكون رشيدا غير سفيه ومميذا فلا يصح عقد الإجارة من الصغير غير المميز أو المجنون أي يلزم العاقد أهلية الأداء أي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام²

2- الصيغة :

أي الإيجاب والقبول أي تصرف يثبت صيغة انعقاد العقد قانونيا أو عرفا.

3-المنفعة :

وهي المقصودة في عقد الإجارة سواء كانت منفعة آدمي او حيوان أو عين فهي المعقود عليها.

4- الأجرة :

هي عوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان أو الآدمي وهي مقابلة للثمن في عقد البيع.¹

¹- ابن قدامى ،المغني ،نفس المرجع ،ج8 ص6

ا-الكساني ،بدائع الصانع في ترتيب الشرائع ،ط2،بيروت ،دار الكتاب العربي ،1974،ج4،176.

4- أحكامها

- الإجارة قد تكون معينة كالإست أجار على إصلاح هذه السيارة ،وقد تكون في الذمة بمعنى أن الغرض انجاز العمل على الصفة المتفق عليها كقولك للشخص :أتأجرتك على بناء حائط في ذمتك إن شئت عملته لنفسك أو غيرك ممن تعينه.
- وثمرة التفرقة أن الإجارة المعينة تنفسخ يتعذر استقاء منفعة العين بها لان رغبة المستأجر متوجهة إلى ذاتها بينما لا تنفسخ الإجارة على الوصف بل يمكن تعويض العين أو إيجاد بدل لها فيها المواصفات نفسها لأن رغبة المتعاقد متجهة إلى أي ذات تتوفر فيها الصفات المطلوبة لا إلى ذات بعينها²
- لزوم عقد الإجارة :وعقد الإجارة متى تم مستوفيا لأركانه لزم الطرفين فهو من العقود اللازمة كالبيع ليس لأحدهما فسخه ما لم يوجب سبب يقتضي جواز الفسخ .
- متى يجب تعجيل الأجرة :وملخصه أنه يتعين تأجيل الأجرة إذا كان كل من الأجرة والمنفعة معينين ، لأن نعيين المنفعة المؤجلة ،لا يصلح معه تعجيل الأجرة نفقد يتعذر تسليم المنفعة المؤجلة ،لا يصلح معه تعجيل الأجرة فقد يتعذر تسليم المنفعة المعينة فيتردد الثمن بين السلفية والتمنية .
- وإذا كان كل من الأجرة والمنفعة مضمونة ،تعين تعجيل الأجرة ،إذ لا يجوز تأخير المعين ،فقد يهلك وغيره لا يقول مقامه .
- وإن كانت الأجرة مضمونة والمنفعة معينة ،فلا يجوز تقديم الأجرة ، لأن المنفعة قد تتعذر فيتردد الثمن بين السلفية والتمنية .
- وإذا كان كل من الأجرة والمنفعة مضمونين في الذمة تعين تعجيلهما ، أو تعجيل أحدهما لأن تأجيلهما معا يؤدي إلى ابتداء الدين بالدين .
- فإن كانت الأجرة معينة والمنفعة مضمونة تعين تعجيل الأجرة ،إذ لا يجوز تأخير المعين ،فقد يهلك وغيره لا يقوم مقامه .
- وإن كانت الأجرة مضمونة والمنفعة معينة ،فلا يجوز تقديم الأجرة ، لأن المنفعة قد تتعذر فيتردد الثمن بين السلفية والتمنية.

¹-على حيدر ، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ،ج1،ص372

²-الرددير، الشرح الكبير،نفس المرجع ،ج4،ص22

- ما لا يجوز في الإجارة:
- جعل الخدمة أجرة على تعليم الصنعة.
- بيع الشيء المؤجر : يجوز أن يبيع الشيء المؤجر إذ ليس في ذلك إبطال لحق المستأجر فهو منتفع به على نهاية مدة الإجارة ،وإذا لم يعلم المشتري أن العقار الذي اشتراه ،مؤجراً فذلك عيب له أن يرد به البيع.¹
- بيان مدة الإجارة :لابد في عقد الإجارة مع بيان المدة

5-الضمان في الإجارة :

- من بيده العين المؤجرة أمين لا ضمان عليه إذا ادعى الضياع أو التلف هذا هو الأصل.
- وإذا اتهم الأجير بالتفريط أو التعدي حلف ما فرطت ،أو لقد ضاع ولا شيء عليه ،وهذا كله مالم يثبت تفريطه أو تهاونه فإن فرط ضمن لتعديه .
- وكذلك لا ضمان على الحارس لبيت أو سوق أو مزرعة ولو شرط عليه الضمان لان أمين إلا أن يتعدى بأن يقع منه خيانة واختلاس أو يفرط بأن يترك حراسة في وقتها اللازم ونام واختاراً في وقت لا ينام فيه الحراس²
- أن يكون فاعل ذلك من أهل مهنة المؤهل لها
- أن يتناول العمل على وجهه الصحيح دون خطأ أو تفريط
- أما إذا كان غير مؤهل له ،أو تناول على غير وجه ،أو خطأ فعليه الضمان.³
- أما الصناع وأصحاب الحرف وكل من نصيب نفسه في للصنعة لعامة الناس فقد اوجب العلماء الضمان على خلاف الأصل وذلك حماية للناس حتى لا يتسلط الصناع على أموالهم ،فيخفونها ويدعون ضياعها إذا راو أنهم غير ضامنين⁴

¹- الدردير،الشرح الكبير ، نفس المرجع،ص23-44

² -الدسوقي ،نفس المرجع ،ج4،ص24

³ المواق ، نفس المرجع ،ج5،ص430

⁴ التاج والإكليل ،نفس المرجع ،ج5،ص430

-فسخ الإجارة تنفسخ الإجارة بعدة أشياء

هلاك الذات المؤجرة إذا كانت معينة:

فإذا استأجر بيتا معيناً فإنهدم أو تعذر الانتفاع به بسبب غاصب عدا عليه، تنفسخ الإجارة ولا يجبر المستأجر على اخذ بدله، إذ الشيء المعين لا يقوم غيره مقامه، بخلاف غير المعين فالمستأجر يأخذ بدله ولا يفسخ العقد.

-تعذر التنفيذ مع تعذر الإتيان بالبدل وذلك مثل من استأجر على ترويض حيوان فيموت لتعذر التنفيذ وكذلك ما لا يقدر فيه على الإتيان بالبدل إذا حصل مانع من تنفيذ العمل، فسخت الإجارة، كمن له زرع استأجر على حصده فاحرق، أو أعطى الجواهر للصانع ليصنع فيها شيئاً فهلكت.¹

موت الأجير:

تنفسخ كذلك بموت الشخص المؤجر على العمل أو يتعذر تنفيذه للعمل، أما موت المستأجر فلا تنفسخ به الإجارة، بل يقوم وارثه مقامه في استيفاء المنفعة المعقود عليها. إذا عصبت العين المستأجرة كالدار والأرض، أو غصبت منفعتها وكان الغاصب لا تأخذ الأحكام فللمستأجر الفسخ، لأن فيه تأخير لحقه، فله الخيار إن شاء أبقى الإجارة وإن شاء فسخها.

6- ترجيح ابن يونس في الإجارة:

أو دار تتخذ كنيسة، كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح. أي زيادة الثمن الذي بيعت به على الثمن الذي يباع به بيعا جائزا على الأرجح عند ابن يونس من خلاف.

نص كلام ابن يونس: ومن المدونة قال مالك: لا يعجبني أن يبيع الرجل داره أو يكرها ممن يتخذها كنيسة.²

¹-مواهب الجليل، نفس المرجع، ج5، ص432

²-عليش، منح الجليل، نفس المرجع، ج7، ص498

الفصل الثاني دراسة تحليلية لبيان معاملات خاصة لترجيحات ابن يونس من خلال مختصر خليل

واختلف شيوخنا كيف يكون الحكم إن نزل فقال بعضهم : يتصدق بالثمن وبالكراء ، وقال بعضهم: يتصدق بفضلة الثمن وبفضلة الكراء تقوم الدار أن لو بيعت أو أكرت على غير هذا الوجه ، وتقوم أن بيعت أو أكرت على أن تتخذ الكنيسة ، فيعلم الزائد فإن كان مثل ثلث الكراء أو ريعه تصدق بمثل ذلك من المسمى ، لأن هذا الفضل هو الثمن ما لا يحل ، وقال بعضهم : أما في البيع فيتصدق بالفضلة كما ذكرنا ، وأما في الكراء فيتصدق بالجميع ، لأنه أجر داره بما لا يحل له كمن أكرى داره لبيع الخمر أو دابته لحمل الخمر¹

-ابن يونس ، الجامع لمسائل المدونة ، نفس المرجع ، كتاب الجعل والإجارة جامع ماتجوز فيه أو به أو جزء منه ، ج15، ص439-440

الفصل الثاني دراسة تحليلية لبيان معاملات خاصة لترجيحات ابن يونس من خلال مختصر خليل

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لفصل دراسة تحليلية لترجيحات ابن يونس ف من خلال مختصر خليل في باب المعاملات بعد ابن يونس رحمه الله شيخ مميزا من شيوخ المالكية وذلك بسبب اعتناؤه بكتاب المدونة اعتناء لا نظير له حيث اختصرها وشرحها في كتابه الجامع أن مختصر خليل هو زبدة الفقه المالكي ان الشيخ خليل اعتمد على ترجيحات ابن يونس في كثير من المسائل باب المعاملات توصنا في هذا البحث لأهم المعاملات المالية في مختصر خليل وترجيحات ابن يونس فيها وهي :

ترجيحات البيع أو العارية و، الوديعة، و المساقات ،والإجارة من خلال مختصر خليل .



خاتمة

خاتمة

نستنتج من خلال من خلال دراسنا لموضوع ترجيحات ابن يونس من خلال مختصر خليل في باب المعاملات أن :

-الإمام ابن يونس الصقلي -رحمه الله- من كبار العلماء المحققين في المذهب المالكي ولهذا اختار الشيخ خليل -رحمه الله -ترجيحات في مختصره .

أن أكبر إسهام قدمه الغمام غبن يونس للمذهب المالكي يتمثل في منهجه الترجيحي والذي استطاع من خلاله أن يضع ميزانا للآراء به يعرف الصحيح من السقيم والراجح والمرجوح فكان بحق احد أبرز الذين عبروا بالفقه المالكي من مرحلة النشأة إلى مرحلة التطور.

إن التراث الفقهي للإمام ابن يونس أبرز النماذج التي يمكن لطالب الفقه المالكي الاعتماد عليها

إن الترجيحات الفقهية التي قمت بدراستها ،ما هي إلا أثر لمنهج راسخ في ذهن ابن يونس سلطه على التراث الفقهي الذي وصل إليه، خاصة في باب المعاملات المالية.

نستنتج أن مختصر خليل هو زبدة الفقه المالكي .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

- القران الكريم.
- القاضي عياض ،ترتيب المدارك وتقريب المسالك ،مطبعة فضالة المحمدية ،المغرب
1981-1983،ط1،ج8
- الإمام اب العباس بن يحيى الونشريسي ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى
افريقية والمغرب في فقه النوازل ،تحقيق محمد عثمان ،914هـ،دار الكتب العلمية ،ج11
- أبو القاسم بن علي اكبر الخوني ، بالبيان في تفسير القران ،مطبعة الآداب ،النجف ،1966
- البوطي محمد سعيد رمضان ،كبرى اليقينيات الكونية ،وجود الخالق ووظيفة المخلوق ،دمشق
،دار الفكر ،1997
- الري سوني أحمد نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية ،مصر،دار
الكلمة ،ط1،1998
- أبو بكر بن عبد الله بن يونس الصقلي ،الجامع لمسائل المدونة ،ج2
- الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ،البحر المحيط في أصول الفقه ،تحرير
عبد القادر عبد المعاني ،مراجعة عمر سليمان الأشقر ، الكويت ،وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية ،ط2،1992
- العز عبد السلام ،عز الدين عبد السلام ،القواعد الكبرى المرسوم بفواع الأحكام في الإصلاح
الأنام ،تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية ،دمشق نادر القلم ،ط1،2000
- كحالة عمر بن رضا الدمشقي ،معجم المؤلفين ،دار إحياء التراث العربي ،مكتبة بيروت
،ج5
- ليث العقابي ، قواعد الترجيح حقيقتها وأسس تطبيقه،2023-2024 ،مجلة كلمة العراق

قائمة المراجع:

- محمد بن الحسن الحجري الفاسي ، الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،ط1،1999
- حسن حساني عبد الوهاب ،كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين ،دار العرب الإسلامي ،بيروت ،لبنان ،ط1،1990
- المدونة والمختلطة ،جمعا ودراسة ،فقه العبادات نموذجا ،أشرف دكتور محمد الدباغ ،جامعة أحمد دراية ،أدرار ،2015
- سيد المختار أحمد شنان ،ابن يونس الإمام الجليل وترجيحاته ،مجلة المعرفة للدراسات والأبحاث ،العدد 3،2003
- سامي محمد صالح ،الإعجاز العلمي في القرآن الكريم ، المؤتمر العلمي في القرآن الكريم والسنة الكويت ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،ج5
- الخطاب ،مواهب الجليل ،ج4
- القرافي ،الذخيرة ،ج6
- البخارى ،صحيح البخاري ،فتح الباري ،ج5
- البخارى ، التاريخ الكبير ج4
- الخطابي ،ريب الحديث ،ج1
- ابو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، الجامع لمسائل المدونة ،معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ،جامعة أم القريدار الفكر ،2013،ط،ج1
- ابن منظور ،لسان العرب ،ج5
- ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة ،ج2

قائمة المراجع:

- الفيروز بادي ، القاموس المحيط ، مادة بيع .
- الدردير ، الشرح الكبير ، ج3
- ابن تيمية ، نقد مراتب الإجماع ، ج4
- محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، دار التراث العربي ، بيروت
- محمد بن محمد بن عبد الرحمان ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ج4
- على الكافي السبكي الإبهام في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1404 ، ط1 ، دار التراث العربي ، بيروت ، دت
- الشوكاني بن محمد بن علي ، إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق أبي حفص سامي العربي الأثري الرياض ، دار الفضيلة ، ط1 ، 2000
- الأمدى ، الأحكام في الأصول الأحكام ، ج4
- ابن قدامة ، المغني ، ج4
- ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج ، ج2
- الشيخ خليل بن إسحاق المالكي ، مختصر العلامة خليل ، ترجمة أحمد ناصر ، 1981 هـ ، دار الفكر ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، ج2
- بدران أبو العينين ، أدلة التشريع المتعارضة ووجود الترجيح بينها ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ط1 ، 1974
- تقي الدين أبو البقاء محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، الرياض ، مكتبة العبيكان 1999 ، ج1

قائمة المراجع:

- مصطفى بن محمد بن علي، إرشاد الفحول على تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق
أبي حفص سامي بن العربي الأثري الرياض ،دار الفضيلة ،ط1،2000
- عليش، منح الجليل ،ج4
- عبد الرزاق محمود عواد فاضل ،فقه المعاملات المالية ، الوديعة وأدلة مشروعيتها
،الانترنات بتصرف
- موقع المنارة
- شفاء الغليل في حل قفل خليل ،ج1
- حاشية الدسوقي على الشرح الدردير ،ج3
- قرار رقم40،مجلة المجمع الفقهي ،العدد 5

الفهارس

فهرس الآيات :

الآية	الصفحة
سورة النساء الاية 29	44
سورة البقرة ، الاية 195	47
سورة المدثر الاية 38	49
- سورة البقرة الاية 282	51
سورة لقصص ، الآية 26-	62

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أعطوه ،فغن من خيار الناس أحسنهم قضاء"	46
من منح منيحة ورق ،أو هدى زقاقا ،أو سقى لبنا ، كان له عدل رقبة أو نسمة	47
اشترى طعاما من يهودي إلى اجل ،ورهنه درعا من حديد	51
من أودع وديعة فلا ضمان عليه "،ولان الوديع يحفظها للمالك فيده كيده "	56
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ،ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره	64
أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله	62

فهرس الموضوعات:

- 1.....الفصل التمهيدي : منهجية الدراسة.
- 2.....مقدمة.
- 8 الفصل الأول : ابن يونس الإمام الجليل وترجيحاته.
- 9.....تمهيد.
- 9.....المبحث الأول : التعريف بالإمام ابن يونس
- 9.....المطلب الأول : حياة الإمام ابن يونس.
- 9.....أولاً: اسمه ونسبه
- 10.....ثانياً: ولادته ونشأته.
- 11.....المطلب الثاني :منهجه ومؤلفاته.
- 11.....أولاً:منهجه.
- 12.....ثانياً: مؤلفاته.
- 14.....المبحث الثاني :ترجيحات ابن يونس في مختصر الشيخ خليل
- 14.....المطلب الأول : مفهوم الترجيح.
- 14.....أولاً: الترجيح لغة واصطلاحاً
- 15.....ثانياً: قواعد وأسس الترجيح.
- 23 ثالثاً: موقف الإمام ابن يونس من منهج الترجيح عند المالكية.
- 25.....المطلب الثاني: استقراء المسائل التي اتبع فيها خليل ترجيحات ابن يونس.
- 32.....خلاصة الفصل.
- 33.....الفصل الثاني :دراسة تحليلية لترجيحات ابن يونس من خلال مختصر خليل.
- 34.....تمهيد.
- 35.....المبحث الأول :ترجيحات البيوع والقرض والرهن.
- 34.....المطلب الأول :التعريف بالمؤلف خليل ابن إسحاق الجندي
- 39.....المطلب الثاني :ترجيحات أركان البيع وشروطه.
- 46.....المطلب الثالث :ترجيحات القرض والرهن.
- 50.....المبحث الثاني :ترجيحات الوديعة والعارية والمساقات والإجازة.

54.....	المطلب الأول :ترجيحات : الوديعة والعماري
59.....	المطلب الثاني : ترجيحات المساقات والإجازة.
68.....	خلاصة الفصل
70.....	خاتمة
72.....	قائمة المصادر والمراجع
-.....	قائمة الفهارس

المخلص :

تم في هذا البحث عرض مفهوم الترجيح في مختصر خليل بن إسحاق المالكي للإمام ابن يونس الصقلي حيث يقول مؤلف المختصر و"الترجيح" لابن يونس كذلك" وتم كذلك عرض سيرته ومنهجه ومؤلفاته ثم بعد ذلك بسط لترجيحاته وما انفرد به في المختصر .
خلص الباحث فيه إلى إبراز علو كعب هذا العالم التحرير ومكانته العلمية اعتماد ترجيحاته مصدرا من المصادر التي اعتمد عليها العالم الجهدي المالكي الشيخ خليل بن إسحاق في تأليف هذا السفر النفيس المختصر في الفقه المالكي والموسوم بمختصر خليل في الفقه المالكي والذي حظي بالقبول عند أهل العلم وطلبته.

Abstract:

This research presented the concept of preference in the summary of Khalil bin Ishaq Al-Maliki by Imam Ibn Younis Al-Siqilli, where the author of the summary says, “and with ‘preference’ by Ibn Younis as well,” and also presented his biography, methodology, and writings, then after that, he expanded on his preferences and what he uniquely included in the summary.

The researcher concluded by highlighting the high status of this distinguished scholar and his scientific position, adopting his preferences as a source from the sources that the great Maliki scholar Sheikh Khalil bin Ishaq relied on in composing this precious summary of Maliki jurisprudence, entitled Khalil’s Summary of Maliki Jurisprudence, which was accepted by scholars and students.